



(بسم الرحمن الرحيم) حمد لك اللهم على ما صنعت بدت على من عارف الافاضل وشكر لك على ما نلت به من زاورف
 الفواصل وصلاة وسلاما على نبك الذيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم امثل الافاضل وانقل الامثال وعلى آله
 وذويه النورين بحسن الشرائل وكرم الخصائل هو اما بعد فلما كانت الفوائد الفارية مستتلة على ما ينجل
 عن النور والافلاك ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها فاقية رغبة واعتناق علقته عليه كما يشكف الاعلاق
 ويزيل النور حتى يسر لهم بصيحها النورض ولم آل جهدا في بيان الواقع بعون الله الحكيم الواسع
 وهو ولي الاقام وميسر الاختتام (قوله حمد لك) من جملة المصادر المحذوفة فلهذا وجوبا سمعا على
 ما تقر في كتب النور وهو جدت اواحد واختيرت الجلية الفدية على الاسمية لكونها املا والاعتراف
 بالعجز عن استدامة الحمد لان الفل يدل على الجهد وللتعويض على صدور الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف
 ليقع الحمد على وثيرة التسمية ولذهب السامع الى ماشاء من المذهبين اى تقدير المضارع او الماضي وتقدير
 المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار والتجديد الموجب

وسخير الفاتحين



بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لك اللهم على ما صنعت على ما خلصتلى من نفع عوارف الافاضل * وخلصتلى

والعوارف جمع عارف وهو الاحسان وما يجوز ان يكون موصولا والماثل في الصلاة محذوف وحذف الماثل (من)
 النعمون مقترن على طعنه لى غيبته يكون من بيانة او متعلقة بخصته اى ما طعنه من من نفع عوارف الافاضل
 او هو من نفع عوارف الافاضل وان يكون مصدرية اى على تجميعك لى فحينئذ يكون من متعلقة بخصته واصنافه
 النسخ الى العوارف بيانها من المطايا التي هي عوارف الافاضل اى الاحسانات اليهم اواحياسانهم لكن عطف
 خصتي عليه يدل على ان المراد بها المصدرية اذ على تقدير الموصولة لا ينعج عطفه عليه من حيث المنى ويجوز
 ان يكون النسخ بفتح الميم وسكون النون مصدر نفع اى اعطى وحيزن يكون المنى من اعطاء عوارف الافاضل
 وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه كما قال البعض وقيل في دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة بيانية وعدم
 كون النسخ مصدر نفع المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة في كتبهم او المأخوذة من افواههم وبالنسخ المسائل
 المستبقة منهما اومن احديهما فكان عوارفهما اعطاهما (قوله وخلصتلى) عطف على خلصت اى ما

خلصتلى من نحن اى على تجميعك اياى من نحن عوارف الفضائل شبه الاشياء المملكة للفضائل
 بالعوارف اى هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم عبر عن تلك الاشياء بما استمارة مصرحة بتحقيقه كما
 استمرها او شبه الفضائل في النفس بالنباتات الخضر في المروية فبر عن المشبه به بلفظ المشبه
 مستمارة او شبه الكناية واصناف اليها العوارف استمارة تخيلية اى خاصيتى من نحن الاشياء اى هي
 الفضائل بالعوارف اى ما قبل فغير مناسب على ما لا يخفى (قوله وصلاة) نصب بقل محذوف وهو
 صليت اوصلى على قياس حمد لك لكن الفصل ههنا ليس بواجب الحذف لامعا ولا قياسا بل جاز
 الحذف والكناية في اختيارها على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كهي في حمد لك (قوله اولى الفواصل)
 ولى يجوز ان يكون مقنوع الهمة ببنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر ولا نسب بقراشه ويجوز
 ان يكون مضموم الهمة تأييد الاولى اى اشرف النعم وهو الايمان والاسلام وخواص النيرة والرسالة اولى
 النعم بحسب الشرف والرتبة والقدر لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على الاعيان والاسلام وخواص
 النبوة والرسالة بالزمان وفي خلصت وخلصت والى الخ والافاضل والفضائل والنور والنبوت والنبوت
 من الصنعة البدئية ما فيها فليعرف ٣٠ ودل بصيغة التفضيل في قوله باعلى اشرف واشرف القبايل

من نحن عوارف الفضائل وصلاة على عامة من طمعهم اولى الفواصل
 * لاسما على محمد النبوت باعلى اشرف * والنبوت باكرم القبايل
 وعلى آله واصحابه المهتمين بارضخ الدلائل هو اما بعد فلما لم ينفى التعال
 بل على وعسى عن اقتراح خ لى في كل صباح ومساء ان اكتب فوائد
 لاشعة عطامة الاخوان لفوائد الرسالة الابدية فى الميزان

باستقباله بسلام يزجروا لى النهر منى عبه قوله تعالى وما المسائل فلا تظهر قال المفسرون بر يد المسائل على الباب
 يقول لا تظهره ولا تجزعه اذ مسالك فاما ان تعطيه او ترده ردا لينا بل كنت اتمل واقول لعل ان اكتب
 وعسى ان اكتب فلما لم ينفى ذلك النفل ولم يفتح ذلك المسائل بهذا الرد اللين بل اقترح على الكتابة
 ولا زنى لاجلها فى كل صباح ومساء كما هو رسم الملامسة شرعت فيه وقيل المراد بالسائل فى الآية
 طالب العلم وهذا النسب جا نحن فيه * فان قلت * انما اعتذر بالرد اللين اذ لم يوجد السؤل عنه وههنا قد
 وجد * قلت * قد عدهما لا يستحقاره فلما ترا الى الاطلاح اجابهم بحكم قوله صلى الله عليه وسلم اغنهم عن
 مسئلتهم ولو بشق ثوبه (قوله عن اقتراح خ لى) اى الحاحه لان الاقتراح السؤل على سبيل التحكم والارتحال
 الاخوان (عبر عن المستفتين بالاخوان هضبا لنفسه واطهارا لشقيقته عليهم ههنا التائب وقيل للتعبير
 بالاخوان للتبني على انه لا يقدر على مطامة هذه الفوائد الا من يكون احا ومثالا له فى العلوم فيكون وصفا
 للتأليف بالذقة والنموض ولكل واحد وجهة هو موليها * فان قيل * قد حجه بقوله شرعت فيه غدوة
 ثم الخ برزح الوجه الاخير بل بينه * قلنا * يحصل ان يكون ذلك تحديرا بانعمة لا تحسد (قوله لفرائد
 الرسالة الابدية فى الميزان) شبه المسائل بالفوائد الكبرى الشاملة فى القناعة فعبير عن المشبه بلفظ المشبه

كان فهم المعنى (الخ) يعني ان البحث عن اللفظ بهذا الفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى منه باعتبار (الخ) والاولى يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالة على المعنى وجب (الخ) على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالة بدل باعتبار يعرف بالتام (قوله ومنه يعلم) اي من ايراد المصنف مباحث اللفظ في باب ايساغوجي مع انها ليست منه في شيء غير انها موقوفة عليها يعلم ان المصنف لم يعد (قوله فتقول) اي اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتسميتها مقدمة لمباحث الالفاظ فقول (الخ) بان لا يكون مفيدا او من الظن به (الخ) وما نزل من العلم من الظن فلا يكاد يوجد (قوله ان لم يتخلل الظن) بان لا يكون مفيدا للظن سواء كان مظهرنا او مضمونا (قوله والا) اي وان لم يكن كذلك بل يتخلل الظن فيسمى دليلا لانها واما في الدليل البرهاني والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والدليل الاقاضي والامارة ما يلزم من العلم

كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالة عليه وجب التعرض والتعدي والاندك
توحيدها الدلالة وتسميها ومنه يعلم ان المصنف لم يرد مباحث الالفاظ بابا من الفن
بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لما حثه فتقوله الدلالة هي كون الشيء
بحالته يلزم من العلم به العلم او الظن بشيء آخر ومن الظن به الظن بشيء آخر
فالشيء الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهاننا ان لم يتخلل الظن والافيدايلا
اقاضيا واما في الثاني يسمى مدلولاً وتسميها ان الدال ان كان لفظا
فالدلالة لفظية والافيد لفظية وتسمى ان توسط الوضع فيها كخطوط والمقدود
والاشارات والنصب والافعية كدلالة العام على الصانع والافعية ان كانت
بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقضاء طبيعة الالفاظ التالفة به
عند صيرض المعنى له كدلالة (ح) على السعال فطبيعية والافعية كدلالة
اللفظ (اسدود) على الالفاظ والتقصود بالنظر للمنطق كدلالة اللفظية
الوضعية على ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث يحق اطلاق فهم منه المعنى للمعلم
بالوضع وهي المنسجمة الى المطابقة والتصديق والالتزام كاقال (اللفظ الدال

مدلوله والدليل ان كان مفيداً لليقين يسمى دليلاً برهانياً وبرهاننا ان كان مفيداً للظن يسمى دليلاً اقاضياً واما في قوله
ان توسط الوضع فيها اي ان كان واسطة في تلك الدلالة قوله والافعية (الخ) فتدعي هذا الكلام على ما قيل من ان
الطبيعة مختصة بالافعية كدلالة الظن ايضا اقسام ثلاثة لا خسة قوله كدلالة (ح) على السعال الذي ليس بلفظ كدلالة حجرة الخجل
وعرفه قالوا رجل على مدلوله لاهلها طبيعة فالافعية اقسام ثلاثة لا خسة قوله كدلالة (ح) على السعال الذي ليس بلفظ كدلالة حجرة الخجل
به عند صيرض ذلك المعنى لغيره ان الاقضاء صاير لا عداية فيكون الدلالة الى الطبيعة ذمومة كانه صدور اللفظ منسوب
اليها والمندوب الى الطبيعة طبيعية (قوله ودانظر للمنطق (ح) وذلك لاهلها الطريق المتأد في فهم المعنى وتسميها
من المعلم لوق نفسه ولا الدلالة لفظية كدلالة الظن ايضا اقسام ثلاثة لا خسة قوله كدلالة (ح) على السعال الذي ليس بلفظ كدلالة حجرة الخجل
الايمان قابلية لاختلاف الدلالة لفظية فالوضع نسبة بين الالفاظ الموضوع والمعنى الموضوع له وتوقفه على فهم المعنى
مشهور وان تقرب السؤل ان العلم الوضع لكون الوضع نسبة بين الالفاظ الموضوع والمعنى الموضوع له وتوقفه على فهم المعنى

مستند كما يستثنى عنه فيكون المجموع من القيد والقيد هو المعنى الاصطلاحي للمقولات الثانية ولا يجوز
ان يحمل المقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي ويجوز جعل الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها
كلهم بعضهم لانه يقتض بالمدوم المتعلق في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يجازي به اس في الخارج
مع انه مقول اول كاس وكذا الكلام في قوله المقولات الاولى التي يجازي بها اس في الخارج لكن تبقى فيه
ان الثانية والوجود والوجوب والمكان مقولات ثوان على ما قرر في موضعنا وليست من موضوع المنطق
وان اعتبر انطباقها على المقولات الاولى فلا بد من ان يعتبر في التبريد الثاني لانطباق ايضا قد جئنا التعم
في الايضاح بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاوضاع الذاتية للمقولات الثانية المنطبقة على المقولات
الاولى من حيث فهمها في الايضاح الى الجواهر ولا كافله في شرح المطامع اللهم الا ان قال بالاكتفاء بما في تعريفه
الاول (قوله كان المنطق طرفان (الخ) لا تقتصر عندهم ان سيجي ٦ الفكر المحصل للجواهر المقولات التصورية

الجواهر المقولات التصورية والتعريفية كان المنطق طرفان تصورات وتصفيات
واكل منهما مباد ومقاصد فكان اقسامه اربعة فبادي التصورات الكليات
والجس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها
ومقاصدها القياس * ثم القياس اقسامه خمسة يسمىها الصناعات الخمس
ووجه الضبط انما تركب من القينيات يسمى برهاناً ومن الضمانات خطابة
ومن الاسماء جدلاً ومن الخيلات شعراً ومن الشبهات بالقينيات او الغنديات
مطابقة فالغاطلة اما سفسطة او شاذية فالصناعات الخمس مع الاقسام
الاربعة ابواب المنطق وبعض المتأخرين عد مباحث الالفاظ جزأ منها
فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يلحق الى كل من هذه الابواب تسهيلا
على من يريد التوسع في العلوم من العلل رتب الابواب على وفق ما اشترنا
اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال بمذكر الخطابة
(ايساغوجي) اي هنا باب ايساغوجي اي الكليات الخمس ولا كان المنقسم
اليها هو الذاتي والعرضي اللذين هما قسمان من الكلي القسم من المفرد
القسم من اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ وتقدم على غيره حوالا

تصورات والفكر المحصل
للمجهولات التصديقية
تصديقات (قوله ومقاصدها
القول الشارح) اي مباحث
القول الشارح وكذا المطال
في قوله ومقاصدها القياس و
لوقال به لهما الاقوال الشارحة
والاقيسة او مبادي التصورات
الكلي ومبادي التصديقات
القصية لكان الكلام على
وتيرة واحدة لكن فتن
فاورد المبادئ على فن
واورد المقاصدين على
فن آخر (قوله ثم القياس)

اي يجيب المادة فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة (قوله جزأ منها) اي من اقسام (كان)
المنطق اي عدوها قسما آخر من قسامه (قوله ان يلحق (الخ) العشرة الى انه انما اورد في كل باب شيئا
يسيرا على سبيل الاحمال (قوله رتب الابواب) اي اراد ترتيبها تبسيرا عن ارادة الفصل بانلفظه
بخازا سر سلا كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا
عليه تأمل (قوله على وفق ما اشترنا اليه) فيه ان الخطابة في الخارج اليه وقت سابقته على الجدل وفي ترتيب
المصنف على عكسه فلا يكون على وفق ما اشترنا اليه (قوله فقال (الخ) قوله ولما كان المنقسم
اليها (الخ) اي انما اورد مباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجي مع انها ليست منه لان اللفظ مقدم مقسم
مقسم الكليات الخمس التي هي ايساغوجي ومعرفة الاقسام ومعرفة مقولة على معرفة المقسم (قوله ولما

المواقع (قوله غير مضبوط) اي ايضا بطرحت الفهم وهو اللزوم للدهني بالدهني الاخص (قوله بل يدل على الاسرار خارج الالزام له) اي ذهنا فذكرنا هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما (قوله على حديد) الظاهر ان يقال وعلى كل واحد منهما تأمل (قوله ينتقض كل منها بالآخرين) اي ينتقض منع كل واحد من حدود الدلالات الثلاث بنفس الدلائل الاخرين (قوله في مثل ما اذا فرمنا الخ) فبان مادة الانتقاض في التبرعات لا بد ان تكون محققة ولا يكفي الفرض فيها (قوله يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما) وايضا كانت يصدق عليها حدا لاخرين فلا يكون شيء من الحدود مانعا (قوله فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل ما مضى) اي من قيد بتوسط الوضع بالوضع في كل من الحدود الثلاثية ان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام موضوعه بتوسط الوضع للوضع له مطابقة وعلى حزمه موضوعه بتوسط الوضع للوضع له تضمنا وعلى ما يلزم من موضوعه لا في الدهن بتوسط الدهن للوضع له احتراز (قوله احتراز عن الانتقاض) يجوز ان يكون مقفولا

كل شيء ولا على بعض غير مضبوط لعدم الفهم بل يدل على الاسرار خارج الالزام فالدلالات الثلاث (كالاشارة فانه يدل على) تمام (طيران الناطق بالمطابقة وعلى احدهما) اي على الطيران فقط والناطق فقط (بالتضمن وعلى قابل العلم وصناعة الكتابة بالالتزام) وفي هذا المقام استعانة ثلاثة الاول احوال الحدود الدلالات الثلاث مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط فرضنا ان الشمس موضوعة للشمس والضوء والشمس فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما ناولوا احترازاً عن الانتقاض وجوبه من وجهين احدهما ان الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات براد في توصفاتها قيد الجليات سواء ذكرت اولم تذكر فكما اكتفوا اكتمل بارادتها من غير ذكر في تصرفات الكليات حيث يمكن ان يكون شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وصرضا عاما كاللون فانه جنس للأسود ونوع للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وضرر عام للحيوان اكدني المصنف وهنا ايضا وبأيها ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ

بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة اللفظ على الالزام وضع له بتوسط الوضع تمام موضوع له فينتقض حدا للالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل * يمكن ان يقدر قيد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام موضوعه بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلزم في الدهن بتوسط الوضع للزوم بالالتزام * قلنا * هذا التقدير مع انه غير شاذ من السوق لا يتدفع به انتقاض حدا بالمطابقة بالآخرين (قوله اكدني المصنف ههنا) اي في حدود الدلالات الثلاث بارادة قيد الجلية غير ذكرها بان اراد اللفظ الدال بالوضع على تمام موضوعه من حيث انه دال على تمام موضوعه يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلزمه في الدهن من حيث انه دال على ما يلزمه في الدهن بدل بالالتزام وحقيقة الانتقاض فيه على

فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا لمن اللفظ وحين الاطلاق والتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى بالوضع وحين الاطلاق لا مطلقا ولا سابقا فالوقوف غير الوقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الدهن ابتداء والتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى في القلب من اللفظ فالوقوف عليه للعلم بالوضع هو الفهم يعني التطور فليس فيه الخطور بل كور (قوله لموافقة اياه) تمثيل للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام موضوعه بالمطابقة لان منسأه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال في قوله للدلالة على ما ضمن الموضوع له وقوله لا بد لا بد على كل امر خارج الخ ويمكن ان يكون ساد المصنف رجحانه تعالى انه يدل على تمام ما مضى له بسبب المطابقة اي مطابقة اللفظ لما مضى له وعلى جزئه تضمنه الجزء وعلى ما يلزمه في الدهن بسبب الالتزام اي لزومه لا موضوعه في الدهن تأمل (قوله ومنه يعلم) اي من البساط لا يتصور فيها التضمن يعلم الخ (قوله بخلاف العكس) يعني ان الدلائل لا يستلزمها كسنتين في حكم الالتزام بل الالتزام من احدهما وهي التضمن دون الاخرى اي ليس كما تحققت المطابقة تحقق التضمن لكن كما تحقق ٨ انتضمن تحققت المطابقة وكذلك المعنى

بالوضع لا غير اللفظ من الدال لا اللفظ الدال بالطبع او بالمثل (يدل على تمام موضوعه بالمطابقة) لموافقة اياه (وعلى جزئه) اي على جزمه موضوعه (بالتضمن) للدلالة على ما ضمن الموضوع له (ان كان له) اي لما مضى له (جزء) كما سيجي امثاله اما ان كان يمكن له جزء كما في البساط مثل الواجب تعالى وقدس والقطعة فلا يتصور التضمن فيه ومنه يعلم ان المطابقة لا يستلزم التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان اللزوم بما كان من البساط ويستلزم المطابقة واما الالتزام فالاتزام فالامام قال به وليس يحقق (وعلى ما يلزمه) اي الموضوع له (في الدهن) اي لزوم ما ذهنا (بالالتزام) لا بد لا بد على كل امر خارج والا تكلف كل شيء دالا على

ان قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن على تقدير كون الالتزام المستقر ان يكون قولا لايجاب الكلي وعلى تقدير (كل) عدم الاستقر ان يكون سالبه معمولا في قوة الجزئية فيكون سالبه جزئية على كلا التقديرين اي ليس كل مطابقة وليس بعضها يستلزم التضمن والسابقا الجزئية لا يمكن لها ان توسع ان يمكن قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع محجولا لخصمول موضوعا وهو ليس كذلك (قوله وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن) اما استلزام التضمن الالتزام فليس يحقق ايضا على رأي الجمهور ويحقق على رأي الامام يرفى بالتأمل (قوله فاما ما قال به) اي حكم استلزام المطابقة الالتزام بناء على ان تصور كل ما هيبة يستلزم تصورها بل انها ليست غيرها (قوله وليس يحقق) لان استلزام تصور كل ما هيبة تصور انها ليست غيرها فتصورها عدم الالتزام مجزوم لا لا يتصور كثيرا ما من الماهيات ولم يحظر بيان غيرها فعلا عن نقي النبرية عنها (قوله لا بد لا بد على كل امر خارج) مستندة الى ذكره عنها لا يمكن ان يقال للدلالة على الالتزام بل الاولى ان يقال لان المتبرفة اقوى مراتب اللزوم للدهني وهو اللين بالدهني الاخص حتى فيدهجه اختيار الالتزام على اللزوم ايضا (قوله والا تكلف كل شيء دالا على كل شيء) وهو خلاف

(والعنف اليه خارج عن الضاف وان كانت الاضافة داخلية فيه (قوله يكون البصر لازماله في الذهن) اي ينتقل الذهن منه الى البصر فيحقق الالتزام مع المماندة في الخارج (قوله فالاولى التثليل بزوجية الاشياء الخ) اى قال فالاولى دون فالصواب لان الفرض كاف في التثليل فصح التثليل الاول ايضا بهذا الوجه لكن هذا اول الا ان فيه ما فيه يعرف بالتأمل بل الاول التثليل بدلالة المعنى على البصر على ما لا يخفى (قوله بالذنى الام الخ) ينفى ان اللازم الالهي يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يترجم من تصور اللازم تصور واثاني كون اللازم بحيث يكفي تصوره مع تصور مازوده في جزء العقل بالترجم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول ١١٠ لانه علم من كونه بينا ان التصورين كائنا في الجزء بالترجم او لا

ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون البصر لازماله في الذهن مع المماندة بينهما في الخارج والاثبات ان قابل العلم وصنفة الكثرة لا يصح مثلا للمدلول الاتزانى لانه لا يلزم من تصور الانسان تصور هما فالاولى التثليل بزوجية الاثنين وجوابه ان اللازم الذهني بين الانسان والواقعية المذكورة للزوم البين بالذنى الام والتعريف المذكور للزوم البين بالذنى الاخص واشترط الاخص بوجوب اشتراط الام لدرم تحقيق الاخص بدون الام فيكون الذنى الام ايضا شرطا للتثليل له لا للاخص وبهذا القدر يصح التثليل فاما كفاية المعنى الام لكون الالتزام مقبولا وعدم كفايته فبحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور وكأصرفت في الطولات (ثم للفظ اما مفرد) وبسيط واموافق وركب لانه اما ان لا يبراد بجزء منه دلالة على جزء المعنى او يبراد والاول المفرد (وهو الذي لا يبراد بجزء منه دلالة على جزء منه) اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او كان له جزء لمنه او كان لفظا مثلا لا يدل على الحيوان او يدل على جزء المعنى (كالانسان) فان الانف منه مثلا لا يدل على الحيوان او يدل على جزء المعنى ايضا لكن لا يدل على جزء منه كعبدا لله على اذ ليس شئ من العبودية والالوهية جزا لشخص العلم او يدل على جزء منه ايضا لكن لا يكون دلالة سرادة كالمليونان الساطق عالما اذ ليس شئ من معنى الحيوان والساطق الجزئين الانسان الجزو للشخص العلم سراد اعتدالم اذا لم شئ لا يبراد به الا بالذات

في التثليل ويجعل التثليل على مذهب الامام (قوله كهمزة الاستفهام) اى ما صدق عليه من الاستفهام (قوله كانه لفظية) * فان قلت * ان كان المراد بها معناها الكلى اعني نهاية الخط ففى كالا انسان وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى فهو ليس بمعناها * قلت * هذا انما يبرد اذا كان قوله كاللفظة عينيا لفظ الذي لا جزء لهناه وليس كذلك بل هو تثليل للذنى الذي لا جزء له وجبئ لا يبرد ذلك لاننا نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى اعني اذا وضع لفظه جزء ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى يكون ذلك اللفظة جزءا لا يضاف (قوله اذ ليس شئ من معنى الحيوان الساطق الخ) واذا لم يكن سرادا لم تكن الدلالة عليه سرادة ايضا

ان ذكر قيد بوسط الوضع لا بدع الانتفاض كما سر (قوله ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ) اى المشتق منه كما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع على السارق والسارقة المشتقين من السرقة يدل على علية التعلق والربا بالحكم ههنا يدل بالمطابقة وبدل بالتضمن وبدل بالانتماء وبالمشتق الدال بالوضع تمام ما وضع له عليه والدال بالوضع له على ما لا يلزم في الذهن فيكون محصل كلام المصنف ان الدال بالوضع تمام ما وضع له على تمام ما وضع له عليه بالمطابقة والدال بالوضع تمام ما وضع له على جزيته يدل على جزيته بالتضمن والدال بالوضع تمام ما وضع له على ما لا يلزم في الذهن يدل على ما لا يلزم في الذهن على بالاتزان ترتب الحكم بان يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالانتماء على الدال بالوضع تمام ما وضع له عليه وعلى جزيته وعلى ما لا يلزم في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة اعني بسبب الدلالة بالوضع تمام ما وضع له عليه وعلى جزيته وعلى ما لا يلزم في الذهن ولا خفاء في حصول اعتبار قيدا لظنية في الحدود بتلك الدلالة فيكون معنى الترميمات ان الدال بالوضع تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع تمام ما وضع له عليه على الجزء بالوضع تمام على جزيته يدل على جزيته بالتضمن من

فترتب كل من الدلالات الثلاث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية للدلالة وترتيب مطابقة وتضمنا والتراما اعني بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع تمامه او لجزئه او للزومه والثنائي ان قيد دلالة الالتزام بالزوم الذهني لاحاجة اليه لان المرض من اشتراط الزوم صحيح الانتقال وضبط الدلالة وما حاصله بان لزوم كان ولا يكمن بالزوم لزوما وجوابه اننا لانسلم حصو لهما بالزوم الخارجى فان للزوم الذهني كونه بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره فيحقق الانتقال والمرض الخارجى كونه بحيث يلزم من تحقق المعنى في الخارج تحقيقه في الخارج ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان للزوم الخارجى شرطا لما يتحقق الالتزام بدونيه وليس كذلك فان المعنى يدل على البصر الترتاما لانه عدم البصر عا من شانه

او للزومه (فيه ان الظاهر ان مرجع الضمائر الى المعنى المدلول اى بالوضع تمام المعنى المدلول والجزئية او للزومه فليزم ان يكون (ان) المعنى التضمني الكل لا الجزء مع ان الالاسى بالعكس فالصواب ان يقال اولما هو جزئه اى بالوضع تمام المعنى المدلول وان كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام بالزوم والظاهر ان قوله والجزئية من قيل هو القلم والمراد ما ذكرنا (قوله لاحاجة اليه) اى بل يكفي مطابق للزوم ذهنيا كان او خارجيا (قوله فان للزوم الذهني الخ) مستدرك اذ لا دخل له في السندية للمعنى المذكور وانعاسه بقوله للزوم الخارجى كونه بحيث الخ (قوله ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه) اى بالزوم من استلزام تحقيق المعنى في الخارج تحقيقه في الخارج وقوله ولا لم يكن للزوم لزوما قلنا ان اريد به تحقق الالتزام فيه انتقال الذهن من المعنى الى الالتزام وقوله ولا لم يكن للزوم الخارجى فاللازمة تحقق للزوم الذهني فاللازمة مسلمة ولكن غير مفيدة وان ايدى مطابق للزوم او للزوم الخارجى فاللازمة في الشرعية عنوة (قوله كيف ولو كان للزوم الخارجى شرطا الخ) فيه ان السؤل بكفاية مطابق للزوم في الشرعية لا بضرورة للزوم الخارجى فلا يكون هذا في المقابلة (قوله لان عدم البصر الخ) اى لعدم العنفاء الى البصر

(قوله ادنى الاكتفاء بالنفس او التصور لا تحصل هذه الفائدة) وما في الاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز عن مثل الواجب تعالى والنفس والكليات القرصية لان نفس مفهومها باعتبار الوجود الحساري مانع ولو كان المراد نفس المفهوم من غير اعتبار شيء اصلا فلا يكون مانعا ولا لامانا وما في الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب ايضا لان تصوره مع ضمنية البرهان التوحيدى مانع ايضا (قوله على ما لا يخفى المصنف لا خفاء في ان عدم إطفاء لادخل فيه الانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او ما يؤدى مؤداه (قوله فلا نسلم الخلف في النتيجة) * فان قيل * مفهوم لفظ الجزئي ما يتبع عن وقوع الشركة ولو كان كذا يلزم ان يكون ١٣ - ما يتبع على ما يتبع فلين صدق الشيء على نفسه وهو محال * قلت * ادنى الاكتفاء بالنفس او التصور لا تحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى للمصنف

واما ذكر المفهوم فبني على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون المفهوم مفهوم (واما جزئي وهو الذي يتبع نفس تصور مفهومه عن ذات) اى عن وقوع الشركة من حيث انه متصور يتبع الشركة كما يتبع تصور الهذبة من حيث تطبيقها على الوجود الخارجي بخلاف الذات فانه عين حقيقة التوابع كصرفت في موضعه * فان قلت * الجزئي لا يتبع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كيدودعرو وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو كلى فالجزئي كلى هذا خلف * قلت * المراد من الجزئي ان كان ماصداق عليه لفظ الجزئي من نحو زيد فلا نسلم الصورى وان كان المراد ان لفظ الجزئي فلا نسلم الخلف في النتيجة (و) لا نسلم المنفرد (الكلى اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالطيران بالنسبة الى الانسان والفرس) ان اريد بهما ماهيتهما النوعية فجزئيات اضافيان وان اريد ماهية افرادها اعني المحصن فجزئيات حقيقية * واعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع على الاول ليس بذاتي لانه تام حقيقة الجزئيات وعلى الثاني ذاتي لفظا هو تعريف المصنف يشتر بالاول ويجوز جله على الثاني بالتأويل بان يراد بالداخل غير الخارج فان حل على الظاهر يكون المراد بالذاتي حين الكلى ما لا يتبع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل فيلزم بربوت الشيء لنفسه وصدقه عليه وهو محال * قلت * مفهوم الكلى وهو ما لا يتبع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا التمايز من المنابر وكفى تأمل (قوله يدخل في حقيقة جزئياته) اى يدخل مفهومه في حقيقة جزئيات مفهومه ايضا (قوله كالمطيران بالنسبة الى الانسان والفرس) اى اللذين هما تاما حقيقة جزئيات الطيران الانسانية والقرصية فلا حاجة الى التردد بالذات كور في الشرح وكذلك الذى في قوله كالحاصلة بالنسبة الى الانسان اى الذى هو تام حقيقة جزئياته الانسانية والحقيقة (قوله بان يراد بالداخل غير الخارج) نسبة الشيء باسمه ولو مما لا يعدم الخروج من لوازم الدخول

ادنى الاكتفاء بالنفس او التصور لا تحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى للمصنف

واما ذكر المفهوم فبني على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون المفهوم مفهوم (واما جزئي وهو الذي يتبع نفس تصور مفهومه عن ذات) اى عن وقوع الشركة من حيث انه متصور يتبع الشركة كما يتبع تصور الهذبة من حيث تطبيقها على الوجود الخارجي بخلاف الذات فانه عين حقيقة التوابع كصرفت في موضعه * فان قلت * الجزئي لا يتبع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كيدودعرو وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو كلى فالجزئي كلى هذا خلف * قلت * المراد من الجزئي ان كان ماصداق عليه لفظ الجزئي من نحو زيد فلا نسلم الصورى وان كان المراد ان لفظ الجزئي فلا نسلم الخلف في النتيجة (و) لا نسلم المنفرد (الكلى اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالطيران بالنسبة الى الانسان والفرس) ان اريد بهما ماهيتهما النوعية فجزئيات اضافيان وان اريد ماهية افرادها اعني المحصن فجزئيات حقيقية * واعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع على الاول ليس بذاتي لانه تام حقيقة الجزئيات وعلى الثاني ذاتي لفظا هو تعريف المصنف يشتر بالاول ويجوز جله على الثاني بالتأويل بان يراد بالداخل غير الخارج فان حل على الظاهر يكون المراد بالذاتي حين الكلى ما لا يتبع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل فيلزم بربوت الشيء لنفسه وصدقه عليه وهو محال * قلت * مفهوم الكلى وهو ما لا يتبع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا التمايز من المنابر وكفى تأمل (قوله يدخل في حقيقة جزئياته) اى يدخل مفهومه في حقيقة جزئيات مفهومه ايضا (قوله كالمطيران بالنسبة الى الانسان والفرس) اى اللذين هما تاما حقيقة جزئيات الطيران الانسانية والقرصية فلا حاجة الى التردد بالذات كور في الشرح وكذلك الذى في قوله كالحاصلة بالنسبة الى الانسان اى الذى هو تام حقيقة جزئياته الانسانية والحقيقة (قوله بان يراد بالداخل غير الخارج) نسبة الشيء باسمه ولو مما لا يعدم الخروج من لوازم الدخول

(قوله وما لم يلق) لو قال ههنا والى الثاني والثالث ثم خرج في تقرير قول المصنف وما يؤيد انهما انما نسب (قوله اى الذى يكون ان القيد والخدمة متحققة فيه) اى يكون له جزء مقدر ويكون له جزء ايضا جزء يكون جزءا لا على جزءا على ويكون ذلك الذى منها المقصود منه وتكون تلك الدلالة مقصودة ايضا والى الرابع المقصد التقصيد الخارجى على قانون الوضع فلا يرد يد على منع تعريف المركب رجع تعريف المفرد اذا ريد تجزئته دلالة على شئ من اجزاء مدلوله وبالجزء الجزئى بالترتيب فى السمع والابرد على تعريف المركب الفاعل الدال بعبادته على المحدث وبصيته على الزمان (قوله على مفهوم الفرد) لانه عدوى والاعدام انما تفرق جلتا كقوله (قوله قسم المفهوم) ولا بالذات * فان قلت * ان المفرد والركب والكلى والجزئى بالذات المذكورة ههنا اوصاف فانها ولا يصدق ١٢ - على المفهوم اصلا ولا يصدق بكون

اقسام المفهوم او لا بالذات

وللفظ ثانيا بالعرض بل

الامى بالكس * قلت *

التقصو دان المائى الحقيقية

لهما هو وصف للمفهومات

وانما يطلق على ما هو وصف

للافتاظ اجزا بديل عليه قوله

تسمية للذات باسم المدلول

لكن كون المفرد والركب

كذلك على بحث بل لا يقر

بالكس فيها على ما قرر

فى المطولات (قوله

من حيث انه متصور) اى

يجرد انه متصور على

ما يقيد النفس وما قيد

في الذهن فملا حاجة اليه

لان التصور محمول

صوره الشئ فى العقل تأمل

(قوله شركة بين كثيرين فيه) اى اشتراكه بين كثيرين والى الرابع بسم شمع الاشتراك امكان فرض (اذ)

صدقه على كثيرين لا اشتراكه فى الواقع ولا فرضه بالمثل حتى تدخل الكليات القرصية كشرط

المبارى واللاشئ واللاشئ فى تعريف الكلى ويخرج عن تعريف الجزئى ولا يتناقضان جوارضا * اعلم ان لفظه

كثيرين من مساحات الشائخ وليس يتخرج من حيث قاعدة القرصية ادنى اعتبار القرصية يجب ان

لا يكون الكثيرون اقل من ستة وان يكونا من ذوى العقول وان يكون الجنسية والنوعية والقصية

باعتبار الصدق على كل اثنين من افراده اذلا توجد صفة الكثرة فى اقل من اثنين كما لا يخفى

ولمقلقه بالشيء كغير صحيح على ما لا يخفى (قوله لمكان المراد ذلك) الاول ان يقال والمراد ذلك بقولية قوله في قسمه وما يتوكل في جواب ماهو بحسب الشركة والمخصوصية ما في بعض نسخ المتن بحسب الشركة لاخصته وحيث يتبين الكلام بلا شك (قوله وان لم يذكره) اي اعتقادا على تلك القولية المذكورة (قوله عن النوع) اي نوع الانواع وهو النوع الحقيقي (قوله فيما يرض له بدلتومه) * فان قيل * الكون صالطا للقولية على كثيرين عينه، هي الكليات فكيف يكون عارضا لها ببدلتومه * قلنا * الكون صالطا للقولية في جواب ماهو عارض تأمل (قوله لكونها امورا اعتبارية) اي لكون الكليات امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكوكة لا وادومت استاؤها بانها كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون لها حقائق غير تلك المفومات فالترتيب بها يكون حدودا ١٥ لا رسوما (قوله فان قلت جنس الجنس الخ) يعني ان الكلي اخص من الجنس (وهو) اي ذلك المقول (الجنس) لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجاه ككان المراد منه ذلك وان لم يذكره (وبرسم يانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ماهو) فالكلي جنس الجنس شال لسائر الكليات والحقايق اذ كذا يوافق به على كثيرين فليس شيء منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوسف بقوله مختلفين بالحقايق وقوله مختلفين بالحقايق احتراز بذات النوع عن النوع والخاصة والفصل القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكمه وقوله في جواب ماهو احتراز عن الفعل البعيد والمرض السام وخاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله رسما لان القولية عارضة للكليات والترتيب بالمرض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي الاختلافات الحقيقية سواء قيل عليها اولم يقل واما القولية وكونه صالطا لها فيما يرض له بدلتومه كذا في شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال من انها حدود لكونها امورا اعتبارية فان قلت * جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز ترتيب الاسم باحد خواصه * قلت * ان اريد عدم الجواز عند اتحاد اعتبار معرفه وخصوصيته فسلم لكنه غير مقيد وان اريد مطلقا فمتزوج وذلك لان الكلي مفهومه معرف واعلم من مطلق الجنس وباعتبار عارض هو كونه جنسا لجنس اخص منه وغير معرف فالاسان جائز ان الاعتبار بين المتباينين

(قوله ولما اعاده مظهر) الاسب ان يقال وبقوله اعاده مظهرا وفيه مناشئة لان اعاده الشيء مظهرا انما تدل على التمايز اذا كان اللسان مقام التفسير وهذا اللسان ليس كذلك تأمل (قوله على الاستخدام) وهو ان يراد بانقله معنيين حقيقيين او مجازيين او مختلفين احد مضمينه وبالمضمير الراجع اليه معناه الآخر او يراد باحد مضمينه احد المعنيين ثم يراد بضميره الآخر معناه الآخر كافي قول الشارح اذا نزل السماع بقرض قوم * رعباه وان كانوا غضايا فان المراد بالسواء المطر وبالصغير الماء اليه في رعباه الكلاء وكل اللامبين مجازي (قوله وما حديث اعاده الشيء مرقة) اي حديث انه انما عيده الذي هو فقه يكون المراد به عين ١٤ الاول (قوله اي بان لا يكون جزاء)

ما شرح في تقسيم المعنى الثاني ولما اعاده مظهرا فلم يكتف بالمضمير وان امكن حل المضمير على الاستخدام لكن السالب في المضمير ارادة المعنى الاول ولما حذيت اعاده الشيء معرفة فاصل ببدل عنه ككثيرا للقرآن وان حل على التأويل المذكور فالذاتي في مشروع التقسيم جار على اصل اعاده الشيء معرفة (واما عرضي وهو الذي يخالفه) اي لا يدخل في حقيقة جزئياته باحد المعنيين اي بان لا يكون جزاء اويان يكون خارجا (كالصاحك بالنسبة الى الانسان) فانه خارج عنه لان القاعدة ان نزع اعادته كان له خواص مرتبة كالناطق والتعجب والضحك فاددتها يعتبر ذاتا لان الذاتي اقدم * فان قلت * حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا * قلت * جوابه الشهور ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاحى لا نفى فلا يقتضى التمايز بين المسوب والمنسوب اليه وانما قول الذات كايطلق على نفس الحقيقة يطلق على صادق عليه الحقيقة فربما يراد بالذات ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى صادق عليه حقيقة فكيف نسبة جزئيتها اليه (والذاتي) قد سبق بيان ماهو المراد منه وهو اقسام ثلاثة لانه اما المقول في جواب ماهو اوفى جواب اي شيء هو في ذاته وهو الفصل والمقول في جواب ماهو بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولهذا قال (اما قول في جواب ماهو بحسب الشركة) فقط (كالمطوبان بالنسبة الى الانسان والفرس) فان المطوبان جواب قولنا اما الانسان والفرس لا لقولنا اما الانسان لان السائل جاهل باقتضى عن تمام الحقيقة وليس لمطوبان تمام حقيقة الانسان الحقيقة به فاهو افاضل بل تمام حقيقة الشركة مع الفرس فلا بد من قولنا فقط والاصح قوله بل تمام حقيقة الشركة

وانطبق خلافا كان المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده اذا كان المراد بالذات ما صدق عليه (وهو) الحقيقة او اطلاق المرضي على الخاصة والمرض العام كالصاحك والمشي مثلا فلا يجازي نسبة ما الى ماخذ الاشتقاق الذي هو المرض كانه مشترك والشيء مثلا ولا علاقة على الملهوم اصطلاحى الذي هو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده كذا اطلاق الذاتي والمرض على مفومات الجنس والفصل والنوع والخاصة والمرض العام باعتبار الافراد (قوله مع الفرس) قيد لقوله حقيقة اي بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة بينهما

واعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا لم يرب النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على كثير بل مختلفين بالمدد دون الحقيقة ومتفقين بالحقيقة في جواب ما هو لا لا الحيوان مثلا يقال في جواب ما يند وعرو وهذا الفرس وذلك الفرس واجيب عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظر الى اشتراط السؤال على الحقيقة في المختلفين الى آخر ما ذكره الشارح واجيب بان المتبادر ١٧٢ من القولين انما يلاحظ لاحتمال صحة الجواب في المثال المذكور

في حيز النع ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى احتمال السؤال على الحقيقة في المختلفين والى جعل المختلفين في حكم الواحدة (وما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اى شيء هو في ذاته) فان السؤال باى شيء هو فانها عن الهيز فان قيد بقوله في ذاته فمن الهيز الثاني وان قيد قوله في صرته فمن الهيز الرضى وان اطلق فمن الهيز المطلق ولذا قال (وهو الذى يميز الشيء عما يشتركه في الجنس كناطق بالنسبة الى الانسان) تنبها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البته وهو المذكور في الشفاة واما المتأخرون فاختاروا المذكور في الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميز الشيء عن المشاركات الجنسية والمشاركات الوجودية وهذا الخلاف مبنى على امتناع تركب المساهية من امرين متساويين عند المتقدمين وجواز عند المتأخرين فكأن المصنف اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره في حده اكتفاء بما قبله وإشار في الموضوعين الى المنهيين (هو الفصل) القريب ان يميز عن المشاركات في الجنس القريب الذى يصلح جوابا عن ماهية وجميع المشاركات في ذلك الجنس كناطق والحيوان والبعد ان يميز عن المشاركات في الجنس البعيد الذى لا يصلح جوابا عن ماهية وجميع مشاركتها في ذلك الجنس كالمسك والنامى (ويرسم بانه كلى) قول على الشيء في جواب اى شيء هو يخرج به الجنس والوع لمدم مقولتيهما في جواب اى شيء هو بل في جواب ما هو والمرضى والوع لمدم مقولتيهما في جواب اصلا (في ذاته) يخرج به الخاصة (واما المرضى) فقسمان خاصة ومرض عام لانه ان اخصت حقيقة واحدة فخاصة وان اشتملت على الحقائق فمرض عام وباعتبار هذا التقسيم صارت الكليات جسا وان اشتملت على الحقائق فمرض عام وباعتبار هذا التقسيم انفكاكه عن المساهية (سواء امتنع انفكاكه عن المساهية من حيث هى هى كالفرديّة للثلاثة او عن المساهية الموجودة كالسواد للجيشى) وهو المرض

عن المشاركات في الجنس القريب (٢ - فترى) وهو الحيوان (قوله كالمسك والنامى) فان المسك والنامى يميز الانسان عن المشاركات في الجنس النامى والنامى يميزه عن المشاركات في الجنس رها جنسان بيماناه (قوله من حيث هى هى) اى يتبع انفكاكه عنها في الخارج والد من جميعا (قوله الموجود) اى امتنع

بالاعتبارين المتباينين اعتبار المفهوم واعتبار كونه جنسا ههنا (قوله ما) ليس المراد به ههنا الماهية الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون كائنا كيد لقوله الشركة والمخصوصة بقوله جسا (قوله مختلفين بالمدد) اى وان كان فرديا حتى يدخل فيه النوع المخصوص في شخصه كاشمس مثلا (قوله احتراز عن الجنس والخاصة الخ) فيه انه انما يكون احترازا عنها اذا اريد فيه قيد فقط بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالمدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يرد هذا القيد ولم يرد فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب ما هو يعرف بالتأمل (قوله وامثاله) اى الفصل البعيد وخاصة الجنس والمرضى المسام (قوله كالمسك والنامى) في جواب ما يند وعرو

(واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والمخصوصة مما كالانسان بالنسبة الى زبد وعرو) اى يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين فالانسان جواب لقولنا ما يند ولقولنا ما يند وعرو ولا نه قام الحقيقة لكل فرد من افراد الحقيقة بالوراض الشخصية (وهو) اى ذلك المقول (النوع) ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالمدد دون الحقيقة في جواب ما هو) فذكر الكلى والمقول على كثيرين ليس يستدرك كسر وقوله مختلفين بالمدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصة والمرضى المسام والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم بقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع فانها مقولان في جواب اى شيء هو في ذاته اوفى صرته * فان قلت * الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالمدد ايضا كالمسك والنامى ورد فاما يرد على من يحتز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما ههنا فطائى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها ؟ لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة وان اشتمل معها على المختلفين ايضا على ان وروده عليه

وذلك الفرس مع ان زيدا وعمر متفقان بالحقيقة وكذا هذا الفرس وذلك الفرس فكيف يحتز به (فى) عنها ولا يرد على المصنف لانه نقي الاختلاف بالحقيقة مع اسباب الاختلاف فى المدد ولا يوجد ساذكر شيء يقال على كثيرين مختلفين بالمدد دون الحقيقة في جواب ما هو ونفى هذا التقسام نظر من وجهين اما لان الامثلة كان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالمدد الخ بدون الملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يندفع بالعبور المذكور وان كان على الاحتراز فها بقوله مختلفين بالمدد الخ مع الملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يندفع بالامثلة واما ثانيا فالاداء مدد الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق بها مثلا زمان فلا تنفك وت فى ورود هذا الاعتراض بين نقي الاختلاف بالحقيقة وامثاله الاتفاق بها على ملاحظتي

منه التصور المطلوب وذلك التصور غير التصور بوجه ما تدخل في التصور المطلوب
فوجب تحقيق التصورين في حصول التصور المطلوب فلا يحصل التصور المطلوب بقدر بل انما يقع
بأنه (قوله يكون مركبا) فيه ان وجوب تصور شيء شيء انما في المعرفة لو استلزم تركب المرف
من التابيت والثبت لانه لا يكون مثل الجوارح الناطق على تقدير ان يعلم الانسان قبل التعريف به بطل
الشيئية حداله ان يكون احد الشئيين شرطا للمعرف لا دخلا فيه وهذا ان ورد على ما قيل ايضا فاني امل (قوله
لم لا يجوز ان يكون احدا للشئيين شرطا للمعرف لا دخلا فيه وهذا ان ورد على ما قيل ايضا فاني امل (قوله
ولها ما قالوا معنى الناطق شيء له النطق) فهم منه انه ليس المراد بالقرء والركب ما يكون بالقياس الى
اللفظ كما سبق بل المراد بالقرء معنى لا جزؤه وبالركب معنى له جزء فافهم هذه المناظر لان قولهم معنى الناطق
شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضاحك الى امثال ذلك ليس لاجل ما ذكر بل لاجل ان معنى المشتق
شيء ما ثبت له المشتق منه ألا ترى انهم يقولون معنى الناطق شيء له النطق حيث لم يقع الناطق مع فاني
ايضا وايضا اذا لم يكن الفصل والخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت * اذا كان معنى الناطق شيء له النطق بتركب
يكون الناطق رسما للانسان لان الشئئية ١٩ ماضية له قلت * ليس المقصود من قولهم معنى الناطق
شيء له النطق ان المعنى في مثله

انني فيكون سر كما هو هذا معنى قولهم لا بد فيه من قرينة عقلية صحيحة للانتقال ولهذا
فالواضع الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضاحك وانما هي شارحا
لشرحه الماهية بما يكملها وهو احدا بوجه غير عام عداها وهو الرسم فالمرء
ما يكون تصوره سميلا لاكتساب تصورات الشئ اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه
فقولنا تصوره يخرج التصورات وقولنا لا اكتساب يخرج اللزوم بالنسبة
الى لوازمه البينة وقولنا اما وانما لا يشتمل الخدم والرسم والتقسيم للحدود لا الخدم

الشارح بقوله ان كان معناه جسم الناطق الخ (قوله ما بكنهه) هي تجزئة ذاتية بقوله يخرج التصورات (بما على ان
المراد بالتصور ما يقابل التصديق كما هو البتة) (قوله وقولنا لا اكتساب يخرج اللزوم الخ) وذلك لان الاكتساب هو
التحصيل بطريق الكسب بان يوضع المطلوب التصوري الشئ لا يوضع ذاتيا له ووضعية ذاتية له ووضعية ذاتية له
مع بعض تأنيها يؤول الى المطلوب والتصورات اللوازم البينة الخاصة من تصورات اللزومات ليس حصولها كذلك
فلا تدخل لها في التعريف ولان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل ولصور اللزوم ليس سميلا لتحصيل
تصورات اللوازم البينة بعد ما لم تحصل بل لتطورها في القلب حتى لو فرض تصور اللزوم غير بدعي
لم يحصل تجزئة تصور اللزوم بل بعض اللوازم البينة يتوقف عليه تصور اللزوم كالبحر لقولهم المعنى
وهو عدم البصر لان الاضاف من حيث انه اضاف يتوقف تصور على تصور الاضاف اليه فلا يكون
تصور اللزوم ميثا وكاشفا لتصور اللزوم بل سميلا لحصوله في ذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه
الخطوط والالاكتساب هو الاول لان الثاني اولان الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار البينة وحصول
تصورات اللوازم البينة من تصورات اللزومات البينة كذلك ليس كذلك (قوله يشتمل الخ) يعني ان المتبادر من
قولنا ما يكون تصوره سميلا لا اكتساب تصورات الشئ انما يكون تصوره سميلا لاكتساب تصوره بالكنهه فلا
يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد فقط لانا ما او لا يشتمل كليهما فهو لا ظاهر (قوله لا لتقسيم الحدود لا التحديد)

انفكاك عن الماهية باعتبار وجودها في الخارج دون الدهن او باعتبار وجودها في الدهن دون الخارج (قوله
بقوله ولا عر ضيا الخ) انما يخرج به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا واذا كان عر ضيا على ما قرره
اشارح فيما سبق فلا تذكر (قوله متعلق بهما) لان المتعلق بالفرق بالاسم بل هو بيان لموضوعهما وعو متهما
والمتعلق كالمتعلق بالفرق والتم بالبنية الى الانسان وغيره (قوله يعني على عدم صحة الترتيب بالقرء) ليه
انما الان عدا ذكر توقف كون المرف سر كما كليا على كون النظر ترتيبا مورولا لا يثبت عدا ذكر الشارح توقف
كون النظر ترتيبا مورولا بل على عدم صحة التعريف ١٨ بالفرق وهذا ليس بدور اذا دلوه هو

اللازم) فالاول لان الماهية والاشياء لازم الوجود (او لا يتبع) انفكاك
عن الماهية (وهو المرف الفارق) لا يمكن الفارقة سواء وقعت بالفعل
سريعا كحكمة التحليل وصفرة الرجل او بطيئا كالاشباب او لم تقع اصلا
كالنظر للماء لم يكن غناؤه (وكل واحد منهما) أي من اللزوم والفارق
(اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة) فاللازم الخاصة (كالضاحك
بالقرء) الفارق الخاصة كالضاحك (بالفعل للانسان وترسم) الخاصة
(اما كية تنقل على ما تحت حقيقة واحدة فقط) يخرج به غير النوع والفصل
القريب وخارجا بقوله (قوله لا عر ضيا واما ان يكون) كل من اللزوم والفارق
(حقائق فوق واحدة وهو المرف المرض العام كالمتعلق بالقرء) مثال للزوم
المرض العام (والفعل) مثال للفارق المرض العام وقوله (الانسان وغيره
من الجوارح) يمتنع بهما بيان لعمومهما (قوله بكنهه) كفي يقال على ما تحت
حقائق مختلفة) يخرج به غير الجنس والفصل البيه وخارجا بقوله (قوله لا عر ضيا)

الباب الثاني

في مقاصد التصورات وهو باب (القول الشارح) وبرأيه المرف
ويسمى قولنا لان القول هو المركب والمرف مركب كذا عند قوم
وغالب عند آخرين والصحيح هو الاول لان المرف من اقسام النظر
الذي هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر ترتيبا مورولا يعني على عدم صحة
التعريف بالقرء فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم للمورول ولهذا عرف بعضهم
النظر بتحصيل اسرار ترتيب امور بل لان المرف لا بد فيه من تصور شيء شيء

في تعريف المقصد ما جعلت جزء قياسا (قوله لا بد فيه من تصور شيء شيء) انما في المساهية
المرفق من وجهين احدهما الوجه المطلوب به الماهية قبل التعريف الصحيح طلبها لا لا يصح ولا يمكن طلب الجمهور
مطلقا والثاني الوجه الغير المطلوب به الماهية الذي يطلب علمها به حين التعريف وانما علم بالوجه الثاني اذا علم
بوت الوجه الثاني الاول مثلا الانسان المعلوم بالشيئية قبل التعريف بالاسم انما يعلم بالناطق اذا علم
بوت الناطق الشئ بان يعلم ان شيئا ناطق وقريب منه ما قيل التعريف بالقرء لا يصح لان الشئ المطلوب
تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف والا لا يتبع طلبه ولا بد من تصور يستفاد

اسرار ترتيب امور لا بد فيه
امور فقط يشتمل التعريف
على المذهبين وهذا الترتيب
جعل ولا تحصيل اسرار
من ترتيب امور اذ تحصيل
الاسرار من ان يكون ترتيب
امور اولاً ونظيره قولهم

يكون الانفصال لمنع الجمع ايضا لان منع الخلط وهو ظاهر * اعلم انه ان تناول القسمين فقط من الفاظ الملمد
 فهو تقسيم للمحدود والافق تقسيم للملمد كالقول ان الجسم ما يركب من جوهرين او ماله اقسام ثلاث
 يكون تقسيما للمحدود وهو تقسيم لفظ من الفاظ الملمد ولوقيل الجسم ما يركب من جوهرين او اكثر
 يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياها كما في كشف اليزودي وهما قد يتناول القسمين لفظ من الفاظ
 الملمد وهو ما يكون تصوره سبيلا لاكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود لا للملمد (قوله لانه
 لو كان المرفوف مرفوف لزم التسلسل) بيان للالزامة انه لو احتاج مفهوم المرفوف الى مرفوف آخر لا احتاج
 مفهوم مرفوف المرفوف الى مرفوف آخر لانه جزءه وكذا يحتاج مفهوم مرفوف المرفوف الى مرفوف آخر
 ويتسلسل كلما وجهه السيد الشريف فمس سره في حواشي شرح الطوالع وفي ملائحة الجواب الاول
 بهذا التوجيه نظريه بطلان (قوله بان مرفوف المرفوف عينه) اي مرفوف مرفوف المرفوف عينه مرفوف المرفوف
 على حذف الخفاف او جعل الالام المهد الخارجي في المرفوف المضاف اليه في قوله مرفوف المرفوف الظاهر ان هذا
 الجواب منع للالزامة وتقريره ان يقال لا تناسل انه لو كان للمرفوف مرفوف لزم التسلسل لجواز ان يكون
 مرفوف المرفوف عينه كما ان وجوده عينه عند من يقول بان الوجود موجود فيكون قول الشارح لان العينة
 مزبوعة على خلاف قانون المناظرة ٢١ لانه حينئذ يكون من بعض السند غير مفيد سواء كان
 مساويا للمنع او لا منع ابطال
 السيد المسعودي يفيد ان
 بطلان الالزام يستلزم
 بطلان المزموم وما قيل ان هذا
 الجواب معارضه وقول
 الشارح منع للتقدمهاا تقير
 سيد على ما لا يخفى (قوله
 اما بان التسلسل غير لازم
 الخ) تخليص هذا الكلام الا ان لم يكن المرفوف مرفوف لزم التسلسل * ان قيل * لو احتاج المرفوف الى المرفوف
 لا احتاج مرفوف المرفوف الى مرفوف آخر ايضا وعلم جوا * قلنا * اما ان يراد بمرفوف المرفوف مجرد ذاته او مع
 وصف المرفوفه واما كان لا يحتاج الى مرفوف آخر اما على الاول فليجوز ان يكون اجزاؤه بديهية او معلومة
 والظاهر ان استقاط قوله اومه لومه هو الصواب واما على الثاني فلكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق
 مطلق المرفوف المحدود عليه (قوله وقد صرفت اننا لخاص يقع مرفوفا الخ) جواب سؤال مقدر تقريره
 ان مرفوف المرفوف الاخص حينئذ من مطلق المرفوف ولا يجوز تعريف المرفوف بالافق منه وتقرير الجواب
 مثل ما سبق في تعريف الجنس (قوله واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لا تقطاعه الخ) حاصل هذا
 منع بطلان الالزام تقريره انا لا نسلم ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه لان هذا التسلسل في الامور
 الاعتبارية وهو ينقطع باقطاع الاعتبار فان العقل قديته مرفوف المرفوف من حيث هو مرفوف فيلزم من حيث هو
 المرفوف الى مرفوف احتياجه اليه لما ذكر وقد يتبره من حيث هو مرفوف فيلزم من حيث هو مرفوف احتياجه اليه ولا
 يتبر العقل على هذا الوجه دائما فيقطع التسلسل باقطاع الاعتبار ويمكن الجواب عنه بان يقال ان مرفوف

قيل لا يجوز تعريف المرفوف لانه لو كان المرفوف مرفوف لزم التسلسل لا يجاب
 بان مرفوف المرفوف عينه كوجوده لوجوده لان العينة مزبوعة بل يجاب اما بان التسلسل
 غير لازم لان مرفوف المرفوف من حيث هو غير محتاج الى مرفوف آخر اما لبداهة
 اجزائه او لكونه معلوما كما في مرفوف المرفوف وهو صدق مطلق المرفوف
 اليه من حيث هو مرفوف لكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المرفوف
 المحدود عليه وقد صرفت ان لخاص يقع مرفوفا غير اعتبار
 خصوصيته واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لا تقطاعه باقطاع

يعنى لما كان طريق صورة التقسيم الواقع في التعريف قد يكون للمحدود وقد يكون للحد لكن
 لا على طريق الشك او التامك بين ان التقسيم ههنا للمحدود والحد وقد يقرر في امثال هذا من
 التعاريف الشبهة على صورة التردد سؤال من وجهين الاول ان التعريف انما يكون بالماهية من حيث هي
 هي وهذا التعريف تعريف لتقسيم المرفوف فان ما يكون تصوره سبيلا لاكتساب تصور الشيء
 بكنهه وما يكون تصوره سبيلا لاكتساب تصور الشيء بوجه عينه عما عداه فسمان داخلان تحت المرفوف
 والثاني ان للفظه والترديد وهو الالهام فينا في التعريف الذي يقصد به البيان والجواب عن الاول ان هذا التعريف
 رمى الى التقسيم اليها خاصة بعبارة ايه عما عداه عن الثاني الا ان السائل اوفى التعريف التي ذكر فيها التردد
 بل هو للتقسيم اي ايا ما كان من القسمين المذكورين فهو قسم من المحدود وعامله ان المراد باوان قسما
 من المحدود حده هذا وهو انه الذي يكون تصوره سبيلا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وقسمه آخر منه
 حده ذلك وهو انه الذي يكون تصوره سبيلا لاكتساب تصور الشيء بوجه عينه عما عداه اي بوجه غير
 الكنه بقرينة المقابلة فهو في الحقيقة ههنا قسميه الخالفين في الحقيقة المخصوصة المشار كني في ماهية
 مطلق المرفوف ولم يرد بان الملمد اما هذا وما ذاك على سبيل الشك والتشكيك فينا في التعريف كما في شرح
 المواقف وفي شرح المقاصد ان تعريف الشيء باطوار التي لا يشتمل كل منها الا بعض اقسامه يجب فيه
 ان يتركز الجميع بطريق التقسيم تحصيل الاما مقصدا لانه لكل فرد وحى كونه على احد الاوصاف ويقع كلمة او لبيان
 اقسام المحدود لا الالهام والترديد الذي ياتي بالحدود اذا صرفت ٢٠ هذا قول الشارح وعلاوته
 كونه الانفصال لمنع الخلط
 على ما ترى ليس بوجه وجهه
 لان الانفصال ليس لمنع الخلط فقط (قوله وعلاوته) كونه الانفصال لمنع الخلط قيل لانه لو كان التقسيم للحد (قيل)
 فلا يخلو من ان يكون الشان حدين ثابتين فحينئذ يكونا متساويين وليسا كذلك لان ما يوجب التماثل ما يوجب
 الاطالع على الكنه او يكون ان القسمين واحد هما لا اخر فاقصا على هذا التعريف ان يلزم الانفصال في القسمين
 لان الحد انما انص لكونه كسرا كما ان الجنس البعيد والفعل القريب يتعدد بالجنس البعيد فلا يصدق حينئذ
 الانفصال المانع عن الخلط فيمان ههنا افايت اذا ثبت كونه جنسيا البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين على تقدير
 تسليم تعدده وهو غير معلوم عن المساواتين لحد بن النافعين شيء واحد وكذا بين الحد التام والحد الناقص
 الشيء واحد واجبة بتأه على اشتراط تساوي بين المرفوف والمرفوف لاسيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون
 القسمين حدين ثابتين وكونهما غير احدين ثابتين ههنا فالفرق بحكم بل عدم مساواة علامته اخرى لكون
 التقسيم للمحدود والحد وقيل المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع لان
 الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتضادين واما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون
 الانفصال لمنع الخلط ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلط انما ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر
 لا لا لا نسلم ان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتضادين وانما تكون كذلك ان لو كانا حدين
 ثابتين واما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكونا تلك الماهية اياها جميعا ولا ان المراد بالوجه البهز عا عداه الكنه
 بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء قسميه وحده

اي عن تلك المشابهة (قوله فكل من الاوصاف الاربعة الخ) بل جميعها ايضا يوجب في غير الانسان كالنسانس وهو الحيوان البحري الذي صورته كصورة الانسان (قوله غيبة عن البض) لان الضحك بالضحك يخرج جميع ماعدا الانسان فلا حاجة الى ذكر سائر المركبات المذكورة (قوله فان ذلك غير ملتزم الخ) اي عدم التيقن في البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق التريف اذلو التزم يلزم ان يكون التغيرات في التعاريف وليس كذلك ولو سلم انه ملتزم فلا يرددها اذ التريف التمثيل وفيه يكفي الفرض (قوله من باب التغليب او من اطلاق اسم الكل على الجزء) فيه انه على كلا التقديرين ~~لا~~ يكون قوله من المركبات مجازا او الاحتمال عنه

في التاريف واجوب مع انه ان اريد بالمركبات المعنى الحقيقي لا يتناول تريف الرسم الناقص المركب من الجنس البشري والخاصة كما ذكره وان اريد بالمركب من صرف المركبات المركب من صرف المركبات تخصص جنتها حقيقة واحدة كالشال المذكور في المتن وايضا يصدق على الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والجواز وهو ليس بجواز (قوله ذكر ما هو الغالب في الوقوع) اي في التاريف ههنا ليس مطلق الرسم الناقص بل الرسم الناقص الغالب في الوقوع والمركب من الجنس البشري والخاصة ليس بغالب في الوقوع فلا يضر خروجه عن التريف (قوله فان قلت الشيء الضاحك الخ) يعني التريف الرسم الناقص يصدق على المركب من المرض العام والخاصة بلا تاول وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتأويل مع ان شيئا منهما لم يرد من العرف فمثلا عن ان يكونا ريتين ناقصين بناء على زعم ان المرض من التريف امالا طالع على العرف جاهوذاق له جيم او بعضا او غيره عن جميع ماعدا والمرض العام لا يدخله في شيء منهما فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف وكذا الخاصة مع الفصل لا يقيدها شيئا منهما اذا انفصل وحده فبيدها (قوله قد قبل ذلك) اي ان المركب من المرض العام والخاصة وكذا المركب من الفصل والخاصة والمرض العام لا فائدة فيه مقصودة

كل حيوان الضاحك في تريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب عن مركبات تخصص جنتها حقيقة واحدة (سواء لم يخص شيء من آحادها او اختصت الواحدة الاخيرة) كقولنا في تريف الانسان انه ماش على قدميه (يخرج الماشي على الاقدام الاربعة) صريضا الاظفار (يخرج مدور الاظفار كالطيور) بادي البثرة (يخرج مستور البثرة بالشعر) مستقيم القامة (يخرج مخفي القامة لكل من الاوصاف الاربعة يوجب في غير الانسان فلما قال (ضحكك بالضحك) خرج غيره ولا يرد ما يقال من ان في بعضها غيبة عن البعض فان ذلك غير ملتزم والمرض التمثيل واما التريف بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فوسم تام وان اريد به الشيء الذي له الضحك فن هذا القليل واما ان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكره وان اريد به الضحك فليس من الجنس البشري والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس شاملا له فلا يرد من التأويل اما بان يقال انه من باب التغليب او من اطلاق اسم الكل على الجزء فان الجمع المركب من الذاتي والعرضي صريحا ويقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع * فان قلت * الشيء الضاحك مركب من المرض العام والخاصة ولا فائدة فيه لان المرض العام لا يقيدها شيئا ولا طالع على الذات والتريف لاحدى الفائدتين ومثله التريف بالفصل والخاصة وقد قبل ذلك

المعرف بما يصدق عليه مفهوم المرض ولا يلزم من احتياج المفهوم الى المريف احتياج ماسبق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه المروض بالعارض تأمل (قوله لانه ان كان مجرد الذاتيات الخ) الانسب ان يقال بانه ان كان تصويره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه فقد وان كان سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه غيره عارضا فوسم (قوله قول دال على كنهه ماهية الشيء) اي دلالة الكاسب على المكتسب فلا يرد القضيصة الدالة على عكسها واللازم المركب الدال على لازمه البين والالفاظ المركب الدال على ما وقع له كراي الجيزة وانما زاد الشرح لفظ الكنه لئلا يرد للفتن بالرسم والمصنف حذف اعتادا على التبادر والقول المركب جنس لحد الملقول ان كان التريف له والمقول ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا لها ما كسحي باقي ~~٢٢~~ القيود فصل يخرج الرسم والقياس

الاختبار غير محل فقد علم ان القول الشارح اما حد اورد رسم لانه ان كان مجرد الذاتيات فحد والا فوسم فوسم (الحد) بانه (قول دال على) كنهه (ماهية الشيء) وهو ان كان تريفها مجموع الذاتيات فحد تام وان كان يعمها فناقص فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغبار فيه والحد في اللغة المنع وقامه وتقصاه باعتبار الذاتيات فالحد التام (وهو الذي يتركب عن جنس الشيء وفعله التربين كحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان) ولهنا قال (وهو الحد التام والحد ناقص وهو الذي يتركب عن جنسه البشري وفعله التربين كحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان) وانما لم يقل اوفصله فقط التريف كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان على ما قالوا لان الناطق مركب من ذاتي واختياره كالناطق في تريف الانسان على ما قالوا لان الناطق مركب من ذاتي واختياره لاني فان كان معناه جسم او جوهريه النطق كان كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه شيء له النطق ونحوه لم يكن حدا لان الشيء عارضا (والرسم) ايضا فحان تام وناقص لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مقبدا بما يخصه فتتام لكونه اثرا بشي رسما ولكونه مشابها بالحد التام في ذاتي بشي تاما وان لم يكن كذلك فناقص لتقصاه عن تلك التسمية فالرسم (التام هو الذي يتركب من جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة

لكن على تقدير ان يكون التريف كمالا للمقوله وروعيه التريف بعن الناطق فقط (قوله والحد التام) تسميته حدا اما من قبل تسمية الموصوف باسم الصفات وما من قيل جعل المصبر عنى الفاعل (قوله باعتبار الذاتيات

من الجنس والفصل التربين المستلزم لكونه بجميع الذاتيات قال وهو الحد التام (قوله) كحيوان (فان كان معناه جسم او جوهريه النطق الخ) اي وان كان معناه جوهريه النطق كان كحيوان الناطق بعينه . فان قلت * اذا صرفت الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم او جوهريه النطق كان معنى الجسم الناطق جسم له النطق او جسم جوهريه النطق ولا يخفى فينا فيه من التكرار وان كان معناه شيء له النطق ونحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق اوثي له النطق اذا لم يتركب الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك الناطق جسم او جوهريه النطق او شيء له النطق لان كونه لازم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا والاطراف الا لازم تأمل (قوله لكونه اثرا الخ) لانه خارج لازم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا والاطراف الا لازم الشيء اثر ذلك الشيء (وقوله في ذات الخ) اي في كونه جنسا قريبا مقبدا بما يخصه (قوله فان كانت القائمة

كذلك كونه غير ثابت يستلزم كونه ناقصا لاشتغال الخلق عنهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مسالو لا اشتغال
 بغيرهما فكونه غير ثابت يستلزم كونه غير مسال وهو محال لاشتغال الخلق عنهما وهذا الوجه مخصص
 للمفصلة الحقيقية ولا يجري في ممانته الجمع وممانته الخلو وجواب الشارح جواب عن كل واحد من الوجوه
 ثلاثة على ما لا يخفى وأما المذهب في الشارح الوجهين الآخرين ففيهما عاذا كذا (قوله والخلق انما اراد بالانفصال
 آخر هذا القول) ان قولنا ان يكون الخلق من قولنا المذهب اما ارادوا ناقصا او مسالو مثلا ان يجوزها لا يجمع
 بالمدلول لا يخلو المدد عن كل واحد منهما ام من ان يكون بين كل جزئين انفصال او لا يكون لان كل جزئين منها
 يجمعان ولا يرتفعان وان كان كذلك فعلا وهذا المعنى انفصال واحد قد يوجد بين المجموع لا يرتفع عن هذا المعنى ومن قولنا اما ان
 ن قولنا اما ان يكون هذا المعنى لا يجزى الا لا يشترط الا حيوانا ان المجموع لا يرتفع عن هذا المعنى ومن قولنا اما ان
 يكون هذا المعنى لا يجزى الا لا يشترط الا حيوانا ان المجموع لا يرتفع عن هذا المعنى من قطع النظر عن الانفصال بين كل
 جزئين فيه ما يمكن ان المراد بذلك هو الاختلاف فيه بشئ من الوجوه المذكورة اذ كل منهما ينفصل على اعتبار الانفصال
 ن كل جزئين منها كما يعرف **٣٩** **بأنما المصادق فيكون تركيها من اكد من جزئين بحسب الحقيقة**
ايضا بحسب الظاهر قطع
في المثالين المذكورين هذا والخلق انما اراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا
لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطابق للانفصال فيحقق بين الجزئين
او اكثر في الاقسام الثلاثة . ولا فرغ من انقصايا شريح في احكامها على
طريق الاختصار والاقصار على المطالعات على ما هو دأب الكتاب فقال
التناقض
 اي من جهة احكام القسما التناقض (وهو اختلاف القعيتين) يخرج
 اختلاف الغرضين كريد وعز ورو وفرد وقضية (بالايجاب والسلب) يخرج
 اختلافهما بالحل والشرط والمدلول والتعويل وغيرهما فان نقض الشيء
 سلبا عدوله لان الشيء وعدوله يرتفعان لمدام الابطال وانما يقال لانها نفس
 سواء كانتا من جنسين او سائتين او مختلفتين فيها ما اذا اختلف بالحل والشرط والمدلول والتعويل يشمل جميع الصور
 المذكورة (قوله وغيرهما) اي غير الحل والشرط والمدلول والتعويل مثل الانفصال والاطلاق والتقييد
 الى غير ذلك (قوله فان نقض الشيء سلبا) لا كان في زعم البعض ان بين الشيء وعدوله تناقضا وتحقيق غير ذلك عا
 الى بيان ترتيبه فقال نقض الشيء سلبا عدوله بناء على ان التناقضين هما المفهوم واما انما انما للتأنيها اجتماعا واما انما
 والتي مع عدوله وان كانا مختلفين اجتماعا لكن ليسا بمتماثلين ارتفاعا بغير مدلول الموضوع اللهم الا ان يفسر التناقض
 بالمفهوم بين التناقضين لذاتهما اما في الحقيقة والاشتغال في القضا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى
 الاخر كان في نفسه شاك بدماعته من جميع ماسواه فحينئذ يكون الشيء وعدوله كالانسان والانسان متماثلين
 لكن ذلك التفسير بعد غاية البعد وبهذا المعنى قبل رفع كل شئ تقيده سواء كان رقه في نفسه او عن
 شئ آخر يقيها ان التقيض يعني السلب المستلزم لانتافي المطلق ليس بمتخصص في القضية بل يكون في الفرد
 ايضا بيان ذلك ان لو حط مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات واحدة لم يكن اجتماعا بينهما
 ولا ارتفاعا بينهما عموما لان كل مفهوم سواها يصدق عليها انسانا او يصدق عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار

ما يجمع من كسوره عند سبي ناقصا كالاربية فانه ايضا وهو الانسان ربما وهو الواحد والمجموع ثلاثة
 وهو ناقص عن الاربية والعدد المساوي ما يجمع من كسوره ايه يعني مساويا كالسنة فانه ايضا وهو
 الثلاثة وثنا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والعوالب ان يقال بدل قوله والناقص
 والمساوي ويتضمن وسادوي اذ لا وجه لصفه السطيف تأمل ويمكن ان يبراد بها المعاني القوية اجراء لها على
 غير ما هي له اي المدد اما انما الاجزاء عليه او ناقصا عنه او مساويا اياه وقبل المدد الزائد مازاد على
 الجميع من كسوره والناقص ناقص عنه والساوي مساواه لكن المشهور ما في الشرح (قوله لا يرتكب شئ
 من المفصلات من اكثر من جزئين) اعلم ان القوم ذكروا في عدم تركب المفصلات من اكثر من جزئين
 وجوه ثلاثة احدها ما ذكره الشارح فهو اول الوجوه **٣٠** **على ما سيظهر وثانيها للمفصلة المركبة**
والمساوي مساويا كالسنة هنا في المفصلة الحقيقية واما ممانته الخلو المركبة
من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا يجزى الا لا يشترط
او لا حيوانا واما ممانته الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا يشترط
او يجزى او حيوانا * فان قلت * لا يرتكب شئ من المفصلات من اكثر
من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تصور الا بين
جزئين ضرورة ان النسبة بين امو ومكثرة لا تكون واحدة بل تكون مكثرة
*** قلت * المراد بتركب المفصلات من اكثر من جزئين تركيها بحسب الظاهر**
لا بحسب الحقيقة والافانفصال الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة بين
ان يكون المدد زائدا او لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون زائدا بين كونه
ناقصا او مساويا * فان قلت * فوجه حكمهم ان الحقيقة لا تركب من اكثر من
جزئين وممانته الخلو والجمع يتركبان * قلت * وجهه ان الحقيقة اذ لا يبدؤها
الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها فلا يكاد يصدق لان الاول من اجزائها
الثلاثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي
بينهما وان لم يتحقق فان تحقق الثالث حينئذ لم يكن بينه وبين الاول انفصال
وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني انفصال واما الاخران فمصدقان
وان اريد منع الجمع والخلو بين كل جزئين متبين من اجزائها مساويا
تحت للمفصلة في الاخر زائدا وحسوا وان كان احدهما على التبيين كان التركيب من جهة ومنفصلة (في)
على معنى اما ان يكون المدد زائدا واما ان يكون المدد ناقصا او مساويا لم يكن منفصلة واحدة كذا قال بعض الشارحين
واقول كون التركيب من جهة ومنفصلة بذلك المعنى لا يتناقض كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى على
من له ادنى تغير وثانها ان تركيها من اكثر من جزئين يستلزم الحال وذلك لان كون المدد في المثال
المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد منهما تقيض الاخر بحكم منع
الجمع بينهما وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام تقيض كل واحد منهما عين الاخر بحكم منع الخلو
فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال لاشتغال الجمع بينهما

اس تحققت اليوم (والصحيح ان المعتبر في هذا المقام والمقصود ان الصحيح ان يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة المحكومة لان التناقض اذا اورد اليجاب والسلب على شيء واحد وذلك بان يكون النسبة المحكومة واحدة وبردالوحدة المذكورة اليها لان وحدة النسبة مستلزمة لها وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست مستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية في تحقيق التناقض اذ لو لم يتفق التقيضان في الدالة والآلة والمقول به والمميز وغير ذلك لم يتحقق التناقض وان اتفقتا في الوحدات الثانية والسلب فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة لا نسبها حتى لو امكن تحقق وحدة النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض ٣٣ على شيء منها على ما لا يخفى وبهذا المقدار يعرف ان المعتبر هي وحدة النسبة (قوله والا فلا يحصر الخ اي وان لم يقتصر على ما لا يخفى في تحقق التناقض فلا يخصر شرط تحقق التناقض فيما ذكره من الوحدات الثانية بل لا بد من وحدة الآلة والآلة والمقول به والمميز وغير ذلك واما وحدة النسبة مستلزمة باها ايضا وقبل المميز ووحدة الموضوع والخمول والبرهان مودة اليهما والحق الشيخ ابو نصر الفارابي بوحدة الموضوع والخمول والزمان وحمل الخسمة السابقة راجعة اليها وكل منهما لا يخلو عن تصنف فان صاحب

الجزء يدعى عندى عشرون اى دينار الى غير ذلك وبهذا المقدار يعرف تناقض الخصوصيتين واما في المحصورات فتفيض اليجاب الكلى السلب الجزئى وتفيض السالب الكلى اليجاب الجزئى ضرورة لذا قال (وتفيض الموجهة الكلية اغاها السالبة الجزئية وتفيض السالبة الكلية اغاها الموجهة

زيداى عمرو وزيداى باب اى بكر (والقوة والقل) بخلاف الجزى في الدن مسكر اى بالقوة والجزى في الدن بس مسكر اى بالقول (والجزى والكل) بخلاف الجزى اسود اى بذهو ليس باسود اى كله (والشرط) بخلاف الجلم مفروق للعصر اى بشرط بضاخه غير مفروق ليس اى بشرط سواده والصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة المحكومة حتى يرد اليجاب والسالب على شيء واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات وعدم وحدة الشيء منها مستلزم لعدم وحدة النسبة المحكومة والا فلا يحصر فيما ذكره لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتباى بالقلم والاسطى زيد ليس بكتاب اى بالقلم التركى والدالة نحو الخمار عامل اى للسلطان الخمار ليس بعامل اى لغيره والمقول به نحو زيد طارب اى عمرا زيد ليس بضارب اى بكرا والمميز نحو عندى عشرون اى درهما ليس عندى عشرون اى دينار الى غير ذلك وبهذا المقدار يعرف تناقض الخصوصيتين واما في المحصورات فتفيض اليجاب الكلى السلب الجزئى وتفيض السالب الكلى اليجاب الجزئى ضرورة لذا قال (وتفيض الموجهة الكلية اغاها السالبة الجزئية وتفيض السالبة الكلية اغاها الموجهة

ما مفردان متناقضان كان القضييتين اللتين هما نحو لاها اثنا قضيان والقوم يسمون الانسان الماخوذ بهما الوجه تقيضا معنى السلب فالنور ينف باخلاف القضييتين ليس بجماع لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم الانسان الماخوذ بهذا الوجه وان كان تقيضا معنى السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان في قوة تناقض القضايا فقد رجع التناقض لطريق بين المفردات الى تناقض القضايا فذلك صرفا التناقض بانها خلاف القضييتين وصرح بعضهم انه لا تناقض في المحصورات كلها حقيقة المرتضى قدس سره في حواشى شرح الجهر بد واجب عنه بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم هنا تعريف مطلق التناقض بين القضايا الا لقياس الخلف الذى هو العبرة في اثبات العكس وانتاج الاقضية الما يمكن موقوفه الا على التناقض بين القضايا لما يمتنع فرضهم الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاخر ارض (قوله لادم الابات الخ) اى حين عدم الموضوع لا امتناع الابات على التبر التاب بن حيث انه ٣٤ غير ثابت كصرف في مباحث عدول القضايا وقدمى من ان المتناقضين لها المفردات لا تكون مفردة بدونه لانكون سلبا واجبا لاثباتها اجتماعا وارتقاها (قوله لا يامع اعتبار الحكم لا تكون مفردة) فبما انها مفردة لكن التناقض فيها في قوة تناقض القضايا على ماس (قوله لذاته) اى الاختلاف بالاجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى آخر فانما تحقق ذلك الاختلاف بتحقيق صدق احد بهما وكذب الاخرى (قوله فخرج به الشيان الله ان

الانسان ليس بجوان عاى يكون الاقتضاء لذاته كونه في نفسه لمخصوص المادة للاندات فان الكاينين قد كذا بين قد تصدق كاسمى ولو كان الاقتضاء لذاته للاختلاف التقيضيات على ما قرر (قوله ولا يتحقق ذلك) قيل تقيض القضية رنعا بينها ذلك ببراء كلمة السلب على لفظها قصدا الى سلب معناها ولا حاجتي في تحقق التناقض بين الشيء ورفعه بينه الى اعتبار شيء من تلك الشروط فاهو تقيض حقيقة مستقن عن اعتبار قضايا مساوية لذلك الرفع فيجانبون في مرفقا المساواة الى تلك الشروط فاهو تقيض حقيقة مستقن عن اعتبار هذا التساوي كذا في حواشى شرح الجهر بد (قوله والزمان الخ) * فان قيل - قد يتحقق التناقض في مثل قولنا زيد اعمرواوس وليس باب لادم مع عدم وحدة الزمان * قلنا * لانهم يتحقق التناقض فيه لان صدق زيد اعمرواوس وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل بخصوص المساق ذلك لان الابرة صفة لو تحققت

بقائه الكذب الكائن قوله بسده ومن يابن هذا ما ذكره الشارح (قوله براد به يكون التصديق بحاله) يعني
 مجازا نذكر النكل واردة الجزء فيمان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاحوال على
 الجزع مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران الاربع مع التقف وبراد به السقف والجدران اما اذا ذكر
 الكل بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ على جزء فصح تارة الجزع من مجموع هذه الفاظ على سبيل الجواز عمل
 بحث (قوله) اطلاقا لفظ على احد تحتلالة على التبيين (تدليل لقوله منناه ان مجموع التصديق الخ
 لا لقوله براد به كون التصديق بحاله لان بقائه التصديق والتكذيب بحاله لا يجتمعا بقائه التصديق فقط بحاله
 واردة التجوز ومن البقاء لا يناسب قوله بحاله على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا واقع اسطر ادا (قوله
 جواز ان يكون المحمول ام الخ) ٣٥ لكان ما ذكره المصنف في تمايل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها
 المسئلة الكلية على الشارح
 على وجهه على وجمل ما ذكره
 المصنف كالتوزيع بالتبيل
 على ماهو المادة وحاصل
 ما ذكره الشارح انه يجوز
 ان يكون المحمول الاصل ام
 من الموضوع فاذا جعل
 ذلكا للمحمول ام، وموضوعا
 والموضوع الاخص محولا
 يكون الجمل فيها بالايخص
 على الامم وذلك لا يصدق
 كلما لدم صدق الاخص
 على كل افراد الام، والايضم
 ان لا يكون الاخص اخص
 ولا الامم (قوله لوجوب ملاقة عنواني الموضوع والمحمول الخ) اي تصادفهما على شيء والالتزام
 فلا يصح الجمل وهذا خلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اي من الاصل والمكس فبم صدق
 الجزئية من المكس ولا يلزم صدق الكلية وان كانت صادقة في مادة تساري طرفي القضية (قولنا لا نا اذا
 قلنا كل انسان حيوان الخ) توير لتسايل بالتبيل كالسبق (قوله ولا يفيض الجبر انسان الخ) اي وان لم
 يصدق لاشيء من الجبر بانسان يصدق بعض الجبر انسان لا يتناع ارتفاع التقيض واذا صدق بعض
 الجبر انسان يصدق بعض الانسان جبر لان صدق الاصل مستلزم صدق المكس وهذا خلف (قوله
 ونفهمها الخ) اي انضم هذه القضية وهي قولنا بعض الجبر انسان الي قولنا لا شيء من الانسان بجبر ونقول

بحاله اطلاقا لفظ على احد تحتلالة على التبيين واذا صرقت مفهوم
 المكس فتقول (الموجبة الكلية لا تمكس كلية) جواز ان يكون المحمول ام
 من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الام (اذ يصدق قولنا
 كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا) (كل حيوان انسان بل تمكس جزئية)
 لوجوب ملاقة عنواني الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية
 وبالملاقة يصدق الجزئية من الطرفين (لا نا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق
 قولنا بعض الحيوان انسان فانا نجد الموضوع شيئا معينا موضوعا بالانسان
 والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تمكس جزئية
 بهذه الكلية) كالشرنا (والسالبة الكلية تمكس كلية وذلك بين بنفسه) (والزوده
 ينافون قولنا اصدق سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموضوع صدق
 سلب الموضوع عن كل فرد من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشيء
 من افراد المحمول حصل الملاقة بين الموضوع والمحمول في ذلك
 الفرد وقد صر ان الملاقة تصح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق
 الموجبة الجزئية من الطرفين بنافي السالبة الكلية من احدها (فانه اذا صدق
 قولنا لاشيء من الانسان بجبر صدق لاشيء من الجبر بانسان) (واللا يفيض
 الجبر انسان وبعض الانسان جبر هذا خلف او نفهمها صر في قولنا

شرط اعم وهو الاختلاف بالكلية والجزئية (قوله لا اتحاد للموضوع فيها) اي في الكلية والجزئية لان موضوع
 الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة
 المنكبة فلا يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فكيف يتحقق التناقض (قوله لان المراد بالموضوع في تلك
 المسئلة) اي في مسألة انزاع اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع في الد كراي ما اعتبروه اتحاد
 العنوان اي مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات اعني ما صدق عليه الموضوع (قوله فكيفما حكمها
 اي حكم الملهة حكم الجزئية فقيض الموجبة الملهة فانه السالبة الكلية والمهلة السالبة ليست الا تقيض
 الموجبة الكلية (قوله صار معنى ثالثا) وهو صبر وردة الموضوع محولا ٣٤ والمحمول موضوعا (قوله
 الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ولا شيء
 من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان) لا يقال لا اتحاد للموضوع فيها
 لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة الموضوع في الد كرو هو متحد (فالخصوصيات
 لا يتحقق التناقض فيها الا بعد اختلافهما في الكمية لان الكليتين قد تتكلمان
 كقولنا كل انسان قاتل ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان
 كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب (واعلم
 ان المهلة في قوة الجزئية فحكمها حكمها * ومن احكام القضايا
 وهو ان يصبر) بتحديد الياء لان المكس يطلق على معنيين على القضية
 العامة من التبديل المذكور وعلى نفس التبديل فلو لم يتحدد صار معنى
 ثالثا اي يجعل (الموضوع) في الد كراي ما يقوم مقامه من الشرطية وهو
 المتقدم (محولا) وما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالي (والمحمول موضوعا
 مع بقا السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله) اما الاول فلان
 قولنا كل انسان ناطق لا يلزم ما سلبا صلا وقولنا لاشيء من الانسان بجبر
 لا يلزمه الايجاب اصلا وما الثاني فبناه ان صدق الاصل صدق المكس
 وان كذب المكس كذب الاصل كاهو شأن اللزوم لان كذب الاصل
 كذب المكس كافهم او نقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب يكون
 بحاله لان كلا منهما يكون بحاله وكونا لمجموع بحاله براد به كون التصديق
 ليس بانسان واعيا

وهو ان يصبر) بتحديد الياء لان المكس يطلق على معنيين على القضية
 العامة من التبديل المذكور وعلى نفس التبديل فلو لم يتحدد صار معنى
 ثالثا اي يجعل (الموضوع) في الد كراي ما يقوم مقامه من الشرطية وهو
 المتقدم (محولا) وما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالي (والمحمول موضوعا
 مع بقا السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله) اما الاول فلان
 قولنا كل انسان ناطق لا يلزم ما سلبا صلا وقولنا لاشيء من الانسان بجبر
 لا يلزمه الايجاب اصلا وما الثاني فبناه ان صدق الاصل صدق المكس
 وان كذب المكس كذب الاصل كاهو شأن اللزوم لان كذب الاصل
 كذب المكس كافهم او نقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب يكون
 بحاله لان كلا منهما يكون بحاله وكونا لمجموع بحاله براد به كون التصديق

لم يذكره المصنف اطلاقا استعماله (قوله لا يلزم السلب اصلا) يعني ان عكس القضية يتغير فيه لزمه (بحاله)
 لهارلها صر فهو بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق ولو لم
 يعتبر بقائه الايجاب والسلب بحاله لا يصدق المكس في كل مادة يكون المحمول مساويا للموضوع اذا خالف
 الاصل في الايجاب والسلب كما في المثالين المذكورين واذا لم يصدق لا يكون لازما (قوله فبناه ان صدق
 الاصل صدق المكس الخ) فيه ان معناه مع بقائه التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعده بمعنى انه ان
 كان صادقا في الاصل في اعتقاد الجبر يبقى صادقا كذلك لانهما صادقان البتة فيتناول عكس الكواذب ومع

بعض الجبر انسان ولاشيء من الانسان بجبر حتى ينتج بعض الجبر ليس بجبر وهو محال وايضا انما يصدق السلب الكلي اذا لم يتصادق الموضع والمحمول في ذات ما اذا لم يتصادقا في ذات ماصدق السلب الكلي من الطرفين (قوله لجواز صدق عكسه احيانا) في مادة بيان الطرفين في السالبة كالتال المذكور (قوله لرؤية حدود القضية فيه) اي في موضوعاتها ومحولاتها في المكس المستوى (قوله لا ينبغي على شيعة ومبته الخ) اي على تالبي الشيخ وطالبي استنتاجه بعكس النقيض في كتبه الحكمية فيه تفكيكات الضمير او حذف المضائق في الثاني والاخرهين هذا على تقدير ان يكون متبنيه بالبين المهمة من الاتباع وما اذا كان من التبع خذله من المضارع الخذوله وما حدى ٣٢١ - الثاني وهي تمام العمل فالامر

لاشيء من الانسان بجبر حتى ينتج بعض الجبر ليس بجبر هذا خلف (والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما) انزو كان لها عكس لزوما لصدق العكس في كل موضع صدق الاصل وليس كذلك (لانه يصدق بعض الحيوان ليس بالانسان ولا يصدق عكسه احيانا بخصوص المادة نحو صدق وانما قال لزوما لجواز صدق عكسه احيانا بخصوص المادة نحو صدق بعض الجبر ليس بالانسان وبعض الانسان ليس بجبر وعالما انما لم يذكر المصنف عكس النقيض مع انه من جهة الحكم القضايا لمدم استعماله في العلوم والانتاجات كما سيجي من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لا ينبغي قياسا بخلاف الانتاج بالمكن المستوي لرؤية حدود القضية فيه * فان قلت * اذا كان كذلك فلم ذكره في المطولات ودلوا احكامه اطوارا بكاد يتبع عن الاحاطة والضبط * قلت * لان له قائمة في بيان صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما يستتبع بمكن النقيض في كتبه الحكمية كما لا ينبغي على متبنيه ومبتهيه

الباب الرابع

في مقاصد التصديقات وهو باب القياس في تعريفه وتقسيمه (القياس) هو (قول) جنس (دوئف من اقوال) يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة المستزمنة لكسها مثلا والاراد بالاوال مافوق الواحد ضرورة صحة تأليف القياس من القدمتين (مقتضى سلت) صفة اقوال اشارة الى ان كونها مسألة

لا انما ان اخترت حقيقتها ومنعها على حكمين مختلفين بالاجاب والسلب فهي سرية كقولنا (في) كل انسان صاحك لاداء فان معناه اجاب الضحك للانسان وسلبه معناه باقيل وان لم يتقبل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالاجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس بالاجاب الحيوانية للانسان وكقولنا لاشي من الانسان بجبر بالضرورة فان حقيقته ليس الاسلب الخيرية من الانسان واداهر فت هذا فالقضية البسيطة المستزمنة لكسها او مكس نقيضها تخرج عن التعريف بقيد

الاوال وما القضية المركبة المستزمنة للممكن فيسياني عليها المثال (قوله ليس بشرط في تسميتها قياسا) بل وكادت منكروا ذلك بها بحيث لو سلمت لزعم عليها لاداءها قول آخر يسمى قياسا (قوله يخرج الاستقراء الغير التام) الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستغرقة على الكلي الذي يشتمل تلك الجزئيات وهو اما التام ان كانت جميع الجزئيات مستغرقة وما غير تام ان لم يكن كذلك كقولنا كل حيوان يحرك فكل الاسفل عند المضغ وهو الكلي المستدل عليه فاننا رأينا الانسان والفرس والهررة وسائر الحيوانات كذلك عند المضغ والاستقراء جميع الجزئيات ليست بمستغرقة فيه لان التماسح خارج عنه لانه يحرك فكل الاعلى عند المضغ والاستقراء التام يسمى قياسا مقسما ويفيد اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم (قوله والتأثيل) وهو ان يستدل بجزئى على جزئى آخر لا شذرا كهما في علة الحكم يقال انبيذ حرام كالنجر لا شذرا كهما في علة الحرمة وهو الاسكار هذا اذا كان المراد بلزوم القول الآخر بلزوم العلم به بمعنى الجزم وما اذا كان ماهر اعم من الظن فلا يخرج ان عن التعريف بهذا ٣٢٧ - القيد (قوله المستزمتين لاحد منهما الخ) اي استلزام الكل للجزء

بعض ان معنى لزوم القول الآخر عن الاقوال ليس الا ان لكل قول منها دخلا في حصول القول الآخر وفى استلزام الكل للجزئى ليس الا امر كذلك الا ترى ان حصول الجزء ليس بموقوف على حصول الكل بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرج بقوله عنها عن التعريف وايضا يخرج به ما يلزم به قول آخر

لخصوص المادة لاعنى نفسها اذ المتبادر من اللزوم عن نفس ذلك الشي كما في قولنا لاشي من الانسان بجبر وكل جبر جاد يلزم منه لاشي من الانسان بجواد كذا قبل لكن هذا يخرج بقوله لاداءها ايضا (قوله عن مثل قياس المساراة الخ) وهو ما يتركب من قضيتين بان يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الآخر كقولنا (١) مساو (ب) و (ب) مساو (ج) فانهما يلزم عنهما (ا) مساو (ج) لكن لاداءهما بل بواسطة ان كل مساوى للمساوى للشي مساو لذلك الشي فحينئذ الصواب ترك لفظ مثل الا ان يراد به مادة عنوان المساواة (قوله عن مثل جزء الجبرم الخ) والمراد بذلك ان تكون القضية التي تكون واسطة في اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون حدهما متايرا لحدود القياس تأمل (قوله كافي المساواة والظرفية) لان مساوى المساوى مساو وكذا ظرف الطرف ظرف (قوله كافي العممية والرسمية الخ) فان نصف النصف ليس بنصف وكذلك ربع الربع ليس بربع وكذلك

(قوله لانها ذات الاصغر) ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء واتاه للتأنيث وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى (قوله ٣٩) تشبيهها بالهبة (الخ) اي تشبيه المقول بالجموس والمقدار عبارة عن الاستناد الطولي والعرضي والعرضي (قوله تفقي حكمه حكم المطلوب) اي حكم الراسطة وتذكر الصغير بتأويل الوسط والمزاد بحكم الوسط الحكم عليه وحاصله الحكم بالندراج الاصفري في الاوسط والندراج الاوسط في الاكبر والندراج الاكبر في الاكبر واذا كان بهي الانتاج يكون اول الانتاج قسمي شكلا اولي لذلك (قوله في اشرف مقدمته) فكانت لها اشرفية بهذا الاعتبار تقدم على سائر الاشكال الباقية اي الثلاثة الاخيرة فكان ثانيا (قوله لاشتغالها على موضوع المطلوب) والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي يطلب لاجله المحمول (قوله وهي الكبرى) لاشتغالها على محمول المطلوب الذي يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس من موضوع

(قوله احدا اكبر) لانه في الغالب اكثر افرادا (والقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى) لانها ذات الاصغر وصاحبه (والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى) لانها ذات الاكبر ومشتتة عليه (وهبة تأليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا) تشبيهها بالهبة الجسمية الحاصلة من احاطة احد الواحد او الحدود بالمقدار (والاشكال اربعة لانه لا للمد الاوسط ان كان محولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول) لانه بهي الانتاج وارد على نظم الطبيعي فان الطبيعة تجبولة على الانتقال من الشيء الى الراسطة التي يقتضي حكمه حكم المطلوب (وان كان بالاكس) اي موضوعا في الصغرى ومحولا في الكبرى (فهو) الشكل (الرابع) كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق (وان كان موضوعا فيها فهو) الشكل (الثالث) كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق (او محولا فيها فهو) الشكل (الثاني) كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فلا شيء من الانسان فرس (واعا كان هذا ثانيا وما قبله ثانيا لان هذا يشارك الاول في اشرف مقدمته وهي الصغرى لاشتغالها على موضوع المطلوب وذلك يشاركه في اخس مقدمته وهي الكبرى بخلاف الرابع فلا شركة له اصلا مع الاول (فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق) والفرق بينهما بحسب الماهية والاشرف وقدمى وبحسب احتياج الانتاج ان الاول يشيع المطالب الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة والجزيئيتين الموجبة والسالبة والثاني يشيع الساليتين لا الموجبة والثالث والرابع يشيجان الجزئيتين لا الكليتين وبحسب الاشتراط فلاول بحسب الكيف يجاب الصغرى والكلم كلمة الكبرى ولثاني بحسب الكيف اختلاف التقديمين بالاجحاب والسلب والكلم كلمة الكبرى ولثالث بحسب الكيف يجاب الصغرى والكلم كلمة احدي التقديمين والرابع بحسب الكيف والكلم يجاب التقديمين مع كلمة الصغرى او اختلاف مقدمته بالاجحاب والسلب مع كلمة احدها والبراهين في المطولات (والشكل الرابع منها يبعد عن الطبع جدا) لخالفته الاول القريب من الطبع الوارد على النظم الطبيعي في كلتا التقديمتين (والذي له عقل سلم وطبع مستقيم ليجتاج الى رد الثاني الى الاول) لانه لتأنيده قويه

سائر الكمور (قوله لكن اما هذان اوصارة على المطلوب) اي لولا الاخيرة لكانت النتيجة اماهين المقدمتين فيكون هذانان ولفرا من الكلام واما هين احديهما فلنقطه فيكون معاصرة على المطلوب لان احديهما يكون للمدى جزأ من الدليل بان يكون احدي مقدمتيه وهي مشتتة على الدور المستلزم للحال وهو توقف التي على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف التقديمات (قوله كلما اجابا) فيه اعارة الى ان في الجواب نظرا ووجهه ان القضية المركبة حينئذ تكون قولنا سر كما من اقوال حتى سلت نرم عليها لانه قول آخر فيصدق التبريز عليها بالارب ٣٨ والجواب ان الصحيح ان يقال المراد بالجزء على طريق لا كساب كما في تبرز السرف (قوله صورة) اشارت الى جواب ما يتبعه على تبرز الاستثنائي من ان كون النتيجة مذكورة في القياس بالنقل بنافي آخرتها بالنفي المذكورة سابقا وكون تقيدها من كونهما بالنقل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بتقيدها لا يمكن التصديق بها وتبرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس بذكرها بصورتها في اي ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها كذا المراد بذكر التقيض وذكر اجزائه التقيض على الترتيب الذي في النتيجة

(قوله موضوع المطلوب) اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها منها تسمى نتيجة ومن حيث انها المطلوب بالقياس تسمى مطلوب او بالقدمية تسمى القضية التي حجت جزا القياس وتسمية الموضوع والمحمول حدان لكونهما طرفين للقضية واحدا للجهة الطرف (قوله لانه في الاغالب اقل افرادا) ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر تشبيهه قبال افرادا بقبائل الاجزاء وكذا تسمى قبال محمول اكبر بجوزان يكون التشبيه كثيرا لافراد اكبر الاجزاء

في التقيض بدون اعتبار الحكم فيها لانه ان النتيجة تحتها الصدق والكذب والند كور في القياس لا تحتها كذا (تسمى) (قوله موضوع المطلوب) اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها منها تسمى نتيجة ومن حيث انها المطلوب بالقياس تسمى مطلوب او بالقدمية تسمى القضية التي حجت جزا القياس وتسمية الموضوع والمحمول حدان لكونهما طرفين للقضية واحدا للجهة الطرف (قوله لانه في الاغالب اقل افرادا) ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر تشبيهه قبال افرادا بقبائل الاجزاء وكذا تسمى قبال محمول اكبر بجوزان يكون التشبيه كثيرا لافراد اكبر الاجزاء

عن درجة الاعتبار
(قوله باعتبار النتيجة
الخ) وكذا باعتبار المقدمات
لان الموجبات الكليات
اشرف من الموجبة
والسالبه الكليات والكليات
اشرف من كايه وجزيه
والموجبة الكلية اشرف
من السالبة الكلية تأمل
(قوله لان ملزوم الملزوم
ملزوم) تنبيه وهو
ظاهر (قوله لانه اما
ان ينقسم الخ) الزوج
ان قبل التنصيف مرة
واحدة فهو زوج الفرد
كاشرة وان قبله اكثر
من مرة واحدة فان
انتهى تنصيفه الى الواحد
فهو زوج الزوج وان
لم ينته فهو زوج الزوج وزوج
الفرد كالشترين وحيتند
لاثبت عاذكره الشارح
ان الممد اما فرد او زوج
الزوج او زوج الفرد الممد
الا انه مع زوج الزوج زوج
الزوج وزوج الفرد

(كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث بالثاني) الكليات
والكبرى سالبه كلية ينتج سالبه كلية كقولنا (كل جسم مؤلف ولا شيء
من مؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم والثالث) موجبات والصوري
جزيه ينتج موجبة جزيه كقولنا (بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث
في بعض الجسم حادث والرابع) موجبة جزيه صوري وسالبة كلية كبري ينتج
سالبه جزيه كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من مؤلف قديم في بعض
الجسم ليس بقديم) وانما ترتيب هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالفرد الاول
ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية لاختصاصها على الترفين لاجباب
والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان
شرف الكلية ككونه من وجوده متددة ككونه شاملا ومضموطا ومقصودا
وثالثا في العلوم ازيد من شرف الموجبة الجزئية والثالث ينتج الموجبة
الجزئية وهي اشرف من السالبة الجزئية لان فيه شرفا واحدا وهو الاجباب
وليس في نتيجة الرابع شيء من الترفين (والقياس الاقتراني) خمسة
اقسام من وجه آخر لانه (اما سكب من جايين كاس) من غير مرة
(واما من شخصين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فانهار موجود وكذا كان
النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض
مضيئة) لان ملزوم الملزوم (واما من مفصلتين كقولنا كل عدد فهو
امانزوج او فرد وكل زوج فهو امانزوج او زوج الفرد) لانه اما ان ينقسم
الى النصفين يتساويان ولا ينتج كل عدد فهو امانزوج او زوج الفرد (لان
الصادق من النصفه الاولى ان كان الفردية فهي احدى اقسام النتيجة وان كان
الزوجه وهي مضمورة في قسمين كانا لصادق احدى اقسام النتيجة وان كان
في النتيجة ايضا فتصدق النتيجة المركبة من اقسام الثلاثة قطعا (واما
من حيلة ومضلة كقولنا كما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم
ينتج كما كان هذا انسانا فهو جسم) لان الصادق على كل ماضق
عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا (واما من حيلة ومضلة كقولنا كل
عدد امانزوج واما فرد وكل زوج فهو مقسم يتساويين ينتج كل عدد امانزوج
او مقسم يتساويين) لان المتساوي واحد المتساويين هاتين الاخر (واما
من مضلة ومضلة كقولنا كما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان
فهو امان ايض او اسود ينتج كما كان هذا انسانا فهو امان ايض او اسود) لان
اقسام كل قسم ما يصدق عليه اللازم يستلزم اقسام الملزوم فهذه هي
الاقسام الخمسة الاقترانية واستيفاء البحث في تحقيق اثباتها في المطولات

اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن الجميع فعمل رابعا اذا خامس فسادا (قوله مع اجباب النتيجة)
اي مع صدق اجابها ومع صدق سلبه لان صدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الاجباب
وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وكذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر
ولا شيء من الفرس بحجر ومع صدق السلب وصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر مع صدق
الاجباب وايضا شبهوا ان يلج افراد الانسان وجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم
شبهات الناطق للانسان ولا عدم شبهة لكونه كذا بكونه حيوانا وجميع افراد الانسان وجميع افراد الفرس لا يستلزم بكون
الفرس للانسان ولا عدم شبهة لكونه كذا بكونه ناطقا والنتيجة لابد وان تكون ٤٠ لازمة للقياس لذاته وللشكل
الثاني شرط آخر وهو كلية
الكبرى اذ لو لاهل لم يستلزم
في الشكل الثاني النتيجة لانه
كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان
او بعض الصالح فرس
وقولنا كل انسان حيوان
وبعض الجسم او بعض
الحجر ليس بحجران ولعل
المصنف الكني يذكرا احد
الشرطين لاختراهما في الملة
وجميع شروط جميع الاشكال
مطل برزء الملة ولو مورد
كل منها بتأمل اطالع عليه
واعلم انه لا كان الشكل
الاول وارباعا في انظم الطبيعي
وكان دستورا في هذا الفن
وكان الشكل الثاني لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في الاستنتاج به بخلاف الثالث (كل)
والرابع اهم المصنف بالاول والثاني حيث تبرز لبيان شرط اثباتهما ولما كان الشكل الاول مستحقا للبره
الاهتمام تصدى لبيان ضروره ايضا * فان قلت * اين تبرز لبيان شرط الشكل الاول * قلت * حيث بين
ضروره يبرز بالتأمل وضروب الثاني ايضا اربعة على مقتضى الشرطين (قوله يقتضي ستة عشر ضربا) بناء
على انه لا عبرة للشخصية والطبيعة في الانتاجات والاقاليس يقتضي اربعة وستين ضربا حاصلها من ضرب
الصنفيات الثمانية الى الكبريات كذلك اوتناه على ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية والطبيعة ساقطة

(قوله كما يبحث عن الصورة) اي كما يجب ان يبحث عن الصورة بحيث لا يبحث عن المادة حتى يعدم الدهن عن الظلمة في مادة الفكر ايضا (قوله نعم من ان تكون الخ) اي سواء كانت تلك المقدمات القينيات ضروريات او مكتسبات من الضروريات واعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد ان يكون علة لتسمية الاكبر الى الاصغر في الدهن فان كان علة لوجود تسمية في الخارج ايضا يسمى برهانا انما لانه يفيدانية النسبة في الخارج دون هذا متفق الاخلال وكل متفق الاخلال محرم فهذا محرم فنعني الاخلال علة للنسبة في الدهن والخارج جميعا وان كان اعلة للنسبة في الدهن دون الخارج يسمى برهانا انما لانه يفيدانية النسبة في الخارج دون هذا محرم وكل محرم متفق الاخلال فهذا متفق الاخلال فالحق وان كانت علة لثبوت تفن الاخلال في الدهن الا نه اليست علة في الخارج بل الاسى بالكمس كاس (قوله وهو يخرج الخطايات) اي قوله مؤلف من مقدمات شبيهة بخبرتها (قوله يشتمل التعريف) ٤٣ على المثال الرابع (الخ) كل سبب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية

اخبر ونظ الكتاب سبب من التفسير والاصل ما ذكرناه وعليه التويل والامثلة غير خافية * ومن بواب النطق ابواب الصناعات الخس لان المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم التلويج الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا فقال من جملة الصناعات الخس (البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين) اعم من ان تكون ضرورية او مكتسبة منها فالقياس جنس يتناول الاقسمة الخلية والمؤلف ذكر ليتابع به قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطايات والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقين غاية ذكره ليشتمل التعريف على العمل الرابع فالؤلف اشارة الى الصورة المطابقة والى الفاعل بالا التزام وهو القوة المائلة والمقدمات مادة ولانتاج اليقين غاية (واما القينيات فستقسم) لان حكم العقل بما اما بالاستعانة من الخس او معها والاول ان لم يتوقف على وسط حاضر في الدهن فهو الاوليات وان توقف فهو قضيا قياسا لها وانما الثاني اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شيء

وذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى ثلاث منها وهي غير النائية واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والى النائية فقط والبسيط الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى الملة النائية ليس بكل على مذهب المتكلمين غير المعتزلة لان الباري تعالى مختار عندهم ومع ذلك انه لا يتوقف عن التوض كالمين في موضعهم وقد عدوا من الطوائف التعريف اشتغاله على افعال الاربع بان يؤخذ بالقياس الى ثباته المال فهو موات يصح جماله على المرف فيعرف به الا بالان يعرف بنفسه تلك الملة اذ لا يجوز ذلك لا لانه مادية لانه لا يجوز التعريف بالمابن (قوله بالمطابقة) اي كالمطابقة في الظهور لان صورة الفكرة هي الهيئة الاجتماعية ولا اعتبارها اليست نفس المؤلف بل عارضه مسببة عن التأليف فذو لو كانت بالمطابقة لا تتبع جملة على البرهان المعروف الماس (قوله وهو قوة المائلة) انها وان كانت قابلة للادراكات لكنهما علة لثباتها (قوله على وسط حاضر في الدهن) اي عند تصور الطرفين والوسط ما يقترب بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالتعريف في قولنا المالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث

(قوله فلا يخلو من ان يكون شرطية الخ) فرضت ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها بالقل وطاسم ان النتيجة او نقيضها لا يخلو ان يكون نفس إحدى مقدمية بل يكون جزأ منها والمقدمة التي يكون النتيجة جزأ منها شرطية لاحالة فالشرطية لا تخلو اما ان تكون (الخ) (قوله فالشرطية ينتج

واما القياس الاستثنائي فلا يخلو من ان يكون شرطية متصلة ومنفصلة حقيقية او مامة الخ او مامة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالي ويرفع التالي رفع المقدم شأن والحقيقية بوضع كل من الجزئين يرفع الآخر ويرفعه وضع الآخر اربعة ومامة الخ بوضع كل واحد منهما يرفع الآخر فقط اثنان ومامة الخ برفع كل وضع الآخر فقط اثنان فصار مجموع النتائج عشرة والعقبة ستة اثنان في المتصلة واثنان في مامة الخ الجمع واثنان في مامة الخلو هذا هو الكلام الكلي والى بعض ما ذكرناه اعاد بقوله (واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعية فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي) كقولنا ان كانت هذا انسانا فهو حيوان لكنه انه ان ينتج ان حيوان لا وجود للزور مستلزم لو وجود اللازم (واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بجوان ينتج انه ليس بانسان لان عدم اللازم يستلزم عدم اللازم ولا ينتج استثناء التالي

بأنسان لان عدم اللازم يستلزم عدم اللازم ولا ينتج استثناء التالي ولا استثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء عم من الوضع ويسمى استثناء الين ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض * فان قلت * هذا صحيح فيما اذا كانت الملازمة اما اذا كانت متساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر كما قال في الفصول ان الحكم على في الصور الاربع * قلت * الملازمة المساوية في الحقيقة ملازمستان فكل حكيم من الاربعة المذكورة هي الملازمة بين الملازمين الا ترى ان استلزام وجود اللازم وجود للزور فيها ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملازم وكذا استلزام عدم اللازم عدم اللازم لان حيث انه ملازم بل من حيث انه لازم (وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر) لان وجود واحد المعادين صدقا يستلزم عدم الآخر فهذا في الحقيقة ومامة الخ (واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر) لان عدم احدهما يدين كذا يستلزم وجود الآخر وهذا في الحقيقة ومامة الخ

او من فاستثناء عين التالي ونقيض المقدم فانما ينتج نقيض التالي في مادة المساواة بخصوص المادة (الخلو) لان الذات المقدمات بالواسطة فالمراد بالانتاج هنا ما يكون لذات المقدمات بالواسطة ثبتت ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي لا بالكمس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بدون الكمس مطلقا او كانت الملازم مامة او مساوية

الى حيث تلتبس بالادبيات ويفرق بينهما بالانسان لوفرض نفسه خالية عن جميع الامور الغسائية اقله
حكم بالادبيات دون الشهوات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الادبيات فانها صادقة البتة
(قوله ويختلف باختلاف الزمان الخ) يعني ان القضية تكون مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان دون
مكان وان لكل قوم مشهورة بحسب عادتهم وآدابهم وان كل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب عادتهم
وآدابهم واعلم اننا الجدل يتألف من أساليب ايضا فكان الاولى الترض لها وهي قضايا اسلام من انهم وبني
عليها الكلال لم يفسدها كانت مسئلة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتناسل الفقهاء مسائل اصول الفقه والترض
من الجدل الزام انهم واقناع من هو قاصر عن ادراكات مقدمات البرهان (قوله مستفد فيه) اما الاس
سماوى من المعجزات والكلمات كالانبياء والاولياء واما الاختصاصه بجزء عقل ودين كاهل العلم والزهد
وهي نافذة جماعى تطابق اسرار الله تعالى ٤٥ والشفقة على خلقه والترض من الخطية بترغيب الناس فيما ينفعهم
من امور صالحهم ومعادهم كما
يفعلها الخطباء والوعاظ (قوله
تنبسط منها النفس الخ)
والترضى عنه انفسا لنفسه
بالترغيب والترهيب ويريد
في ذائع ان يكون الشعر على
وزن الطيف او يند بصوت
طيب (قوله ولا يكون حقاً)
وكونها شبيهة بالحق اما
بان يكون من حيث الصورة
او من حيث المعنى اما من
حيث الصورة فمكتوف لنا
في صور القاموس المتقوس
على الجدار انه فارس وكل
فارس صهال يتبع ان تلك
الصورة سهالة واما من حيث

المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الوجهة كقولنا كل انسان فارس فهو انسان وكل انسان فارس فهو فارس يتبع
ان بعض الانسان فارس والناظر فيه ان موضوع القديسين ليس موجودا اذ ليس شئ موجود يصدق عليه
الانسان والفارس وفائدة المناطحة تعذيب الخضم واسكاته واعظام قائدها الاحتراز عن المناطحة قال الشاعر
صرفت الشعر لا الشعر ولكن لتوقيه * فمن لا يعرف الخير من الشرع فيه

(قوله والعمدة هو البرهان) قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وحاداهم بالتي هي احسن
انا الحكمة اشارة الى البرهان والوعظة الى الخطابة والجدال الى الجدل فيكون كل من هذه الثلاثة مقدمات عليه الاشك
في الدعوى الى سبيل الحق لكن بالابتداء الى نفس المستدل العمدة هو البرهان فقط بلاشك لانه يقيد اليقين بالاربع
بخلاف الاخرين ولما حصر المصنف العمدة في البرهان * جعلنا الله الى علم اليقين لامن السامعين *
ورقا بانية منه الى حق اليقين الخ لجله في الاول والاخر * والصلوة على رسوله محمد في الباطن والظاهر

(قوله للحس الظاهر) الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك والخيال
والهم والحافظة والخبرة فالصور عشرة فيسمى المتأخر لكونها مواضع الشعور والآخرة (قوله وهو الذي بالحدس)
اى سنوح المبادئ والمطالب للذهن دفقة حقيقة ان يتبع المبادئ التبتة لذهن فيحصل المطلوب (قوله فانه تدريجي
لان الفكر هو الانتقال من المطلوب المشهور به بوجه مالى ٤٤ المبادئ ومنها بعد الترتيب الى

آخر او يتوقف الاول الحسوسات فالاحساس ان كان للحس الظاهر
فوق المشاهدات وان كان للحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف
فالحس اما حس السمع وهو التواترات فانها تتوقف على حكم العقل بالمتناع
تواطع الخبرين على الكذب او غيره فان توقف على تكرار المشاهدات
فالخبريات وان توقف على الحدس فالحدسيات وهذا وجه القبط لا الحصر
العقل والتمادها اشارة بقوله احدها (ادبيات كقولنا لا واحد نصف الاثنين
والكل اعظم من الجزء) فهذان الحكمان لا يتوقفان الا على تصور الطرفين
فمن هم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في داء الفيل فهو لم يتصور معنى
الكل والجزء (وشاهدات) وتسمى محسوسات بالاس (وكبريات كقولنا اثرب
في الميزان بالصور (والناحررة) في محسوسات بالاس (وكبريات كقولنا اثرب
الاستقوى يساهل الضواء) اذ لم يساهلها الواقع الاسهال غيب شربها كلها
او كذا في يتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات (وحدسيات) اى مقدمات
يحصل اليقين فيها بسنوح المبادئ والمطالب للذهن دفقة واحدة وهو المعنى
بالحدس ولا حركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفقى ولما قد يكون
اختلاف الناس فيه بالسرعة والبطء واما في الحدس فليس الا بالاثبات والكثر لانه
دفعى (كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس) بواسطة مشاهدة تشكلا له
الختلة قربا وبما بينها (ومتواترات) وهي القضايا التي يحكم العقل فيها
بواسطة السماع لانها تقاماتو يستعمل العقل تراطم على الكذب ومصادقه
حصول اليقين (كقولنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ادعى النبوة واطهر
الجزء على يده) فانه كلما بالبدان النائية والاعم الماضية (وقضايا قياساتها
مهما كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام
قياسيين) فان الذهن يرتب في لحال ان الاربعة مقسمة بقسامين وكل
ما كان كذلك فهو زوج فالاربعة زوج (و) الثاني من الصفات الخمس
(الجلد وهو قياس) جنس (مؤلف من مقدمات مشهورة) فصل

الانقسام قياسا وبن عند تصور
الاربعة الزوج الخ فيرتب
في لحال فمعى قضيا قياساتها
مهما (قوله من مقدمات
مشهورة وهي قضايا يعرف
بجميع الناس وسبب شهرتها
فيها بانهما اختارها على مصلحة عامة كقولنا الكذب حرام والظلم قبيح واما ما في طبائهم من الرقة كقولنا ساءلة (و)
الضعفاء مخدوعة واما ما فيهم من الخلة كقولنا كذب الموردة مدموم واما ما فيهم من كبرهم كقبح ذبح الجوارح
عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم اومن شرائع او آداب كالا مود الشريعة وغيرها وربما تبلغ الشهرة



أشياء أخرى كثيرة



قال الشيخ الإمام العلامة أفضل المتأخرين * بقوة الحكماء الراشدين * أثر الدين الأبري طبيب الله ثراء * وجعل الجنة ثراء * نعم الله على توفيقه * ونسبته هداية طريقه وصل على سيدنا محمد وعترته أجمعين * أما بعد * فهذه رسالة في الماثل أوردا فيها ما يجب استحضارها لمن يشتد في شيء من العلوم مستنبها إلى تعالى فانه مفيض الخير والجلود * إيساغوجي * اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالاطابقة وعلى جزئه بالتعظيم ان كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن بالانضمام كالإنسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالاطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالانضمام * ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يبراد بالجزء منه دلالة على جزئه مناه كالإنسان * وأما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك كراي التجارة * والفرد اما كلي وهو الذي لا يتبع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشر كة كالإنسان * وأما جزئي وهو الذي يتبع نفس تصور مفهومه عن ذلك كزيد * والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئية كحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس * وأما عرضي وهو الذي يخافه كالحصاحك بالنسبة إلى الإنسان والذئبي اما مقول في جواب ماهو بحسب الشر كة الخصة كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس وهو الجنس ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالطلاق في جواب ماهو وما غير مقول في جواب ماهو بل مقول بحسب الشر كة والمقصود مما كالإنسان بالنسبة إلى زيد وعمر وهو النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ماهو وما غير مقول في جواب ماهو بل مقول في جواب اى شيء هو في ذاته وهو الذي يميز الشيء عما يشترك في الجنس كالمناطق بالنسبة إلى الإنسان وهو الفصل ويرسم بانه كلي مقول على اى شيء في جواب اى شيء هو في ذاته * وأما المرضي فاما ان يتبع انشكاكه عن الماهية وهو المرض اللازم او لا يتبع وهو المرض الفارق وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو خاصة كالصاحك بالثرة والفعل الإنسان ويرسم بانها كلية تفك على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولاً صريحا وأما ان يتم حقائق فوق واحدة وهو المرض العام كالنفس بالقوة والفعل الإنسان وغيره من الحيوانات ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولاً صريحا

القول الشارح

المقوله دل على ماهية الشيء وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفعله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة إلى الإنسان وهو الماهية والماهية انما هو الذي يتركب من جنس الشيء والبهية وفعله القريب كالجنس انا طلق بالنسبة إلى الإنسان * والرسم العام وهو الذي يتركب من جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في تسميته الإنسان * والرسم الخاص وهو الذي يتركب عن صفات يختص جعلها بحقيقة واحدة كقولنا في تسميته الإنسان انه ماش على قدميه صريحا لا غفارا بادي البهية مستقيم القامة ضحاك بالطح

القضايا

القبضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه * وهي اما حالية كقولنا زيد كاتب * واما شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود * واما شرطية منفصلة كقولنا الممد ما ان يكون زونا وجاؤ فردا والجزء الاول من الجزئية يسمى موضوعا والثاني محمول والاول من الشرطية يسمى مقبدا والثاني قاليا * القضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب * واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب * وكل واحد منهما اما مخصوصة كاذكروا ما مخصوصة وهي اما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب * واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب * واما ان لا يكون كذلك تسمى مهيأة كقولنا الانسان كاتب والاذن ليس بكاتب * والتعاطف اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالتها موجود * واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالنهار موجود * واما اتفاقية كقولنا الممد ما زوج واما فرد وهي مائة الجمع والخالو ما واما مائة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما شجر واما مائة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يترك * وقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء كقولنا الممد اما زائد او ناقص او مساو

التناقض

وهو اختلاف التعيينين بالاجاب والسبب بحيث يقتضي لانه ان يكونا حدينهما مادة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب ولا يتحقق ذلك الا بعد افتقارهما في الموضوع والحمول والزمكان والا عنان والقوة والقل والجزء والكل والشرط وقبض الموجه الكلية فانه السالبة للجزئية قبض السالبة الكلية فانه الموجبة للجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ولا شيء من الانسان حيوان وبعض الانسان حيوان * والجمع ورات لا يتحقق التناقض بينهم الا بعد افتقارهما في الكلية والجزئية لان الكلين قد كتمان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان كاتب والجزئين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب * الكس وهو بعينه بالوضع محمول موضوعا مع بقا الساب والايجاب بحاله والتعديق والتكذيب بحاله * والموجه الكلية لا يمكن كلية ان يصديق قولنا كل انسان حيوان ولا يصديق كل حيوان انسان بل تنمكس جزئية لان اذا قلنا كل انسان حيوان يصديق قولنا بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا مينا موصوفا بالانسان والحيوان يكون بعض الحيوان انسان * والموجه الجزئية ايضا تنمكس جزئية بهذه الحجة هو السالبة الكلية تنمكس سالبة كلية وذلك باني بنفقه فانه اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان يجبر صدق لا شيء من الجحر بانسان * والسالبة للجزئية لا يمكن لها ان ومالا يصديق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصديق عكسه

القياس

وهو قول مؤلف من اقوال متى سلت لزوم عنها لانه ان يقول آخر * وهو اما اقترافي كقولنا اكل جسم مؤلف وكل مؤلف حدث فكل جسم حدث * واما استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالتها موجود ولكن الشمس طالعة فالتها موجود ولكن النهار ليس موجود فاشئ يست بطاعة * والمكرر بين مقدماتي القياسي فصاعدا يسمى حدا اوسط وموضوع الماثلوب يسمى حدا اوسط وحمله يسمى حدا اوسطا كبيرا * والقدمة التي فيها الاخير تسمى الصغرى والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى * وهيئة التاليف من

الصغرى والكبرى تسمى شكلا والاشكال اربعة لان احد الاوسط ان كان محزولا في الصغرى وموضوحا
 في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالكس فهو الشكل الرابع وان كان موضوحا فيهما فهو الثالث
 او محزولا فهو الثاني فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والشكل الرابع منها بيد عن
 الطبع جدا والذى له طبع مستقيم وعقل سليم لاجتماع الى رد الثاني الى الاول وانما يتبع
 الثاني عند اختلاف مقدمته بالسبب والايجاب * والشكل الاول هو الذى جعل ميارا للعلوم فنورده
 ههنا ليجعل دستورا ويتبع منه المطلوب وشروط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فغروب
 المنجحة اربعة * الضرب الاول كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف عدت فبعض الجسم حدث *
 الثاني كقولنا كل جسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فلاشئ من الجسم بقديم * والثالث كقولنا بعض
 الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث * والرابع كقولنا بعض الجسم مؤلف ولاشئ
 من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم والقياس الاقتراني اما ربك من جديتين كاسر واما من متعلتين
 كقولنا ان كانت الشمس طالقة فانهما موجودا كما ان كان النهار موجودا فالارض مضيئة يتبع ان كانت الشمس طالقة
 فالارض مضيئة * واما من مفصلتين كقولنا كل عدد فهو اماروج واما فردو كل زوج فهو اماروج الزوج
 الزوج الفرد يتبع كل عدد امارود اوزوج الزوج اوزوج الفرد * واما من جلية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا
 الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم يتبع كلما كان هذا الشئ انسانا فهو جسم واما من جلية ومنفصلة
 كقولنا كل عدد اماروج واما فردو كل زوج متقسم بقياسا بين يتبع كل عدد فهو امارود يتبع كلما كان هذا الشئ انسانا فهو
 من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو اما بيض واسود يتبع كلما كان هذا الشئ انسانا فهو
 اما ايضا او اسود * اما القياس الاستثنائي فالشرطية الاربعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم
 يتبع عين التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا * واستثناء تقيض
 التالي يتبع تقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان يتبع انه ليس بانسا
 وان كانت متصلة فاستثناء عين احد الجزئين يتبع تقيض الآخر كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا
 او فردا لكنه فرد فهو ليس بزوج * واستثناء تقيض احد هاتين يتبع عين الآخر * البرهان وهو قياس
 مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين * واما القياسات فسنة اقسام * منها او بايات كقولنا الوا
 نصف الاثنين والكل اعظام من الجزء * وشاهدات كقولنا الشمس مشرقها والارض حرة * ومقتر
 كقولنا شرب السقمونيا سبغعل الصفراء * وحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس * ومقتر
 كقولنا نجد عليه الصلاة والسلام ادعى النبوة واظهر العجزة على يده وتضمينا قياساتها كقولنا الار
 زوج سبب وسط حاضرة في الله من هو الانقسام بقسامين * والجدل وهو قياس مؤلف من مقدم
 مشهورة * والخطابة وهي قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها الناس او تقيض * والمغالطة وهي قياس مؤلف من
 وهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها الناس او تقيض * والمغالطة وهي قياس مؤلف من
 كاذبة شبيهة بالحق اوبا شهور او ربك من مقدمات وهمية كاذبة * والعمدة هي البرهان * و

آخر رسالة في المنطق

تمت

